مجلة الفقه والقانون www.majalah.new.ma

بحث

المنظمات غير الحكومية ورمان حقوق الإنسان نموذج AMDH

لأستاذ نورالدين علوش عضو اتحاد كتاب الانترنت المغاربة

<u>: م</u>

إن بناء دولة الحق والقانون يقوم على عنصرين:

مجتمع سياسي يمارس السلطة من خلال تمثيله للمواطنين نتيجة اختيارات ننايهة وجرة.

وهجتمع مدني يضمن التوازن ويقوم انحرافات السلطة على اعتبار أنه لا يهدف الوصول إلى السلطة، وهذا ما يجعله لا يخضع للحسابات الضيقة والمصالح السياسة بل الدفاع عن المجتمع بعيدا عن إكراهات الحقل السياسي.

إن وجود سلطة سياسية مستبعدة مقابل مجتمع لا زال في طور النمو ومثقل بالعاهات: الأمية، الفقر لل يحول دون الوصول إلى دولة ديموقر اطية تساعد على التقدم والرقي. إلا أن المجتمع لم يبق مكتوف الأيدي، بل حاول تعبئة إمكانياته وتنظيم نفسه داخل تنظيمات من أجل الوصول إلى مجتمع مدني حيث السلطة تحد السلطة.

توجد في المغرب عدة تنظيمات حكومية وغير حكومية لضمان ممارسة حقوق الإنسان: أما المنظمات الحكومية نجد: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي تأسس في 1990 وله اختصاصات استشارية كولى القصايا التي تدخل في نطاق اختصاصه وترفع آراؤه إلى الملك للبث فيها.

ويرأس هذا المجلس الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء ويتألف من وزراء العدل، ومن ممثلي الأحزاب السياسية والنقابات المركزية وجمعيات حقوق الإنسان ورابطة القضاة وجمعية هيئات المحامين وهيئة الأساتذة الجامعين وهيئة الأطباء إلى شخصيات تراعى في اختيارهم الكفاءة في المجال والنزاهة والاستقامة.

*الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، وقد أحدثت لأول مرة في تاريخ حكومات المغرب سنة 1993 ضمن الحكومة التكنوقر اطية برئاسة كريم العمر اني.

* المحاكم الإدارية : أنشئت بغرض البث والفحص في مدى شرعية القرارات الإدارية وفي التجاوزات والنزاعات المتعلقة بالعقود وبنظام المعاشات وفي تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات...

* مديرية الحريات العامة في وزارة الداخلية: أحدثت سنة 1991 وأنيطت به مهام متابعة النصوص المتعلقة بالحريات العامة وتطبيقها، وإعداد دوريات تنظيمية لتوضيح وشرح المقتضيات القانونية للحريات العامة ...

أما بخصوص آليات عمل هذه المنظمات الحقوقية غير الحكومية: + الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تأسست المعزبية لحقوق الإنسان تأسست سنة المعربية لحقوق الإنسان، منتدى الحقيقة والإنصاف، جمعية هيئات المحامين بالمغرب...

أما بخصوص أليات عمل هذه المنظمات الحقوقية غير الحكومية فنحدد في:

- تعميق الوعي الحفوقي ونشر الثقافة الحقوقية بالمحاضرات والندوات والإعلام
 - فضح الخروقات والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وإصدار تقارير سنوية
 - صيانة الملف المطلبي الحقوقي 🆊

رغم كل المجهودات المبذولة ما زال العمل الحقوقي بالمغرب يعاني من كثرة المشاكل التي تعيق سيرورته، وتحبط نطلعاته وآماله، وتأتي في مقدمتها: قلة التجربة، ضعف التكوين، قلة الأطر، ضعف الإمكانيات، ضعف التسيق، تداخل الحقوقي بالسياسي، بالإضافة إلى التضييق الذي بهارس عمل هذه المنظمات غير الحكومية.

داخل هذا الزخم من الآراء المتضاربة، حول دور المنظمات غير الحكومية وأمام التحولات العميقة التي يعرفها المغرب وتتامي دور المنظمات غير الحكومية كفاعل رئيسي في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والحقوقي.

اصبح من اللازم على الدارسين السويولوجيين تناول المنظمات عير الحكومية ورهان حقوق الإنسان لمحاولة تسليط الضوء على مختلف الجوانب المحيطة به و كذا الظروف والإكراهات المتحكمة فيه.

لهذه الغاية تأتي هذه المحاولة التي ارتأينا أن تكون تحت عنوان المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان، وذلك إسهاما منا في الكشف عن الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة في ترسيخ حقوق الإنسان ولبلوغ هذه الغاية سننطلق من

الإشكالية التالية: إلى أي حد استطاعت المنظمات الغير الحكومية أن تكون فاعلا في ترسيخ حقوق الإنسان ؟

وإلى أي حد استطاعت المنظمات غير الحكومية الالتزام بالطبيعة المدنية وعدم الانزلاق السياسي ؟ ثم ما هي العوائق والإكراهات التي تتحكم في عمل المنظمات غير الحكومية وما مدى تأثيرها على مردوديتها؟ أسئلة عديدة ومتشبعة نضعها نصل الأعين ونعتبر الإجابة عنها مدخلا أساسيا لفهم الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في ترسيخ حقوق الإنسان ولا نجد بدا من اقتراح بعض الافتراضات.

- إن المنظمات تعير الحكومية يمكن أن تكمل دور الدولة لكن لا يمكن أن تقوم مقامها.
- غياب أو ضعف التنسيق والنماون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية يؤثر على عمل هذه الأخيرة بالإضافة إلى النشريعات والقوانين الصارمة.
- لم تستطع البرامج الحقوقية التي تنفذها المنظمات غير الحكومية من أن تحقق النتائج المرجوة.
- رغم النجاح الذي حقته بعض المنظمات غير الحكومية إلا أنها فشلت في الفصل بين ما هو حقوقي وبين ما هو سياسي

لأجل البحث تم الاعتماد على تقنية المقابلة بهدف جمع المعطيات وسيتم تقسيمه إلى قسمين:

قسم نظري ويضم فصلين أولهما سنتطرق فيه لتحديد المفاهيم: الفصل التمهيدي بينما في الثاني سنتناول المجتمع المدني بين التاريخ والواقع (المبحث الأول).

وتصنيف الجمعيات (المبحث الثاني) ثم مشاكل وجمعيات المنظات غير الحكومية (المبحث الثاني) ، أما الثاني فسيكون ميدانيا في الفصل الأول سنتطرق إلى مجتمع الدراسة: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع فاس، في حين سنخصص الفصل الثاني لتحليل النتائج ثم سنتوج علما بخلاصات حول ظروف وملابسات البحث وكذا النتائج المستخلصة.

الفصل التمهيدي الأول الفصل التمهيدي الأول

5

تحديد المفاهيم:

من الطبيعي جد أن يكون أول فصل من البحث ذو طبيعة نظرية محضة، نحاول خلاله تسليط الضوء على مجموعة من المفاهيم والتدقيق في عدد من المصطلحات التي ستتردد كثيرا في الفصول اللاحقة من هذا البحث.

فخلافا لما يعرف بالعلوم الدقيقة فإن كل العلوم الانسانية اليوم لاز الت العرف مجموعة من الاختلافات على مستوى المفاهيم المتداولة مما يؤدي في العالب إلى اختلافات على مستوى النتائج من در اسة لأخرى.

وتطافياً مع طبيعة البحث، يقتضي منا تحديد مسبق للمصطلحات والمفاهيم المستعملة حتى يكون الغرض منها واضحا وحتى لا يسقط القارئ في أي لبس.

المبحث الأول: المنظمة غير الحكومية

لا بد من الإشارة إلى انه لا يوجد تعريف محدد للمنظمة غير الحكومية فبغض النظر عن اشتراكها في صفة غير حكومية وطبيعتها الغير الإلزامية، فإن تعريفها شائك ومعقد، إذ ينطبق على وقائع بالغة التنوع، سواء من حيث الحجم أو البنية أو الأهداف أو مجالات العمل.

وبالمقابل فإن مصطلح الجمعية تناولته مجموعة من الفواميس وسنحاول إعطاء تعريف للجمعية من النواحي التالية:

- 1- من الناحية اللغوية
- 2- من الناحية الفلسفية والسوسيولوجية والسيكولوجية
 - 3- من الناحية القانونية

1- التحديد اللغوي للجمعية: من الناحية اللغوية، الجمعية كلمة مشتقة من مصدر الفعل الثلاثي "جمع" أي جمع وهو من كسر الفعل الاشتقاقي "جمعي" ومؤنثة "جمعية" وجمعها "جمعيات" فنقول جمع الشيء المتفرق، جمعه وأجمعه فاجتمع.

وكذلك تجمع واستجمع والمجموع، الذي جمع من هنا وهناك وإن لم يجعل كالشيء الواحد، وجمعت الشيء إذا جئت به من هنا وهناك والجمع اسم لجماعة الناس، والجمع والمجمعة كالجمع. وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا

جماعة الشجر وجماعة النبات والمجمع يكون اسما للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه. $\binom{1}{1}$

وحسب المعجم العربي الحديث، فإن الجمعية هي طائفة من البشر تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة(2) كالجمعية الخيرية والجمعية بالمعنى العام هي حصيلة العملية التي تؤدي إلى انتظام الأفراد في حياة اجتماعية مشتركة(3) وبالمعنى العملي هي عبارة عن المجتمع الواعي والمنظم لمجموعة من الأشخاص يتابعون هفا واحدا أو أكثر (4)

2-التحديد الفاسفي والسوسيولوجي والسيكولوجي للجمعية

1-2- التحديد الفلسفي:

يمكن تعريف الجمعية، من الناحية الفلسفية، بأنها مؤسسة ينشئها الناس فيما بينهم في المدينة لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، فهي إذن مؤسسات إرادية، شبه إرادية يقيمها الناس وينخرطون فيها أو يحلونها أو ينتخبون منها وذلك على عكس مؤسسات المجتمع القروي التي تتميز بكونها مؤسسات "طبيعية" يولد الفرد منتميا إليها مادمجا فيها لا يستطيع الانسحاب منها مثل القبيلة والطائفة (5)

2-2- التحديد السوسيولوجي:

والجمعية من الناحية السوسيولوجية، هي تعاقد بين أشخاص في إطار تجمع أدبي أو سياسي أو اقتصادي(6) فالجمعية هي مؤسسة إرادية وتطوحية تشمل مجالات مختلفة: تربوية، ثقافية/ اقتصادية.

وهاتين الخاصيتين المتميزتين للجمعية الإرادية والتطوع هما ما يميز بها على المؤسسات الإدارية ذات الطابع الإداري الإلزامي، فإذا كان العمل في إطار هذه

¹⁻ العلامة ابن منظور لسان العرب المحيط بيروت المحلد الأول ص 498.

 $^{^{-2}}$ سامي دوبيان وأخرون قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية دار العلم للملايين ص $^{-2}$ بيروت.

 $^{^{-3}}$ د. خليل الحر المعجم العربي في الحديث الأروس مكتبة لاروس باريز 1987 سوشبرس ص $^{-3}$

⁴- نفس المرجع.

 $^{^{-5}}$ محمد عابد الجابري "المجتمع المدني والنخب في الوطن العربي" جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 9/3/93 $^{-5}$

⁶⁻ محمد عزيز الجابري ... في المصطلحات الفلسفية والعلوم الإنسانية دار الكتاب الطبقة الأولى 1477.

الأخيرة، يطبعه سلوك الإلزام والرضوخ لقرارات إدارية فوقية لا يشارك الفرد فيها، بل ينفذها فقط وذلك تحت طائلة الجزاء، فإن العمل داخل الجمعية يكون اختياريا بصفة تطوعية وعن طريق المشاركة. (7)

فلئن كانت العقدة التي تربط الأفراد بالمؤسسات الرسمية الإلزامية هي عقدة فات طابع قانوني والزامي قهري، فإن العقدة التي تربط الرواد والأعضاء بالجمعية هي عقدة فات طابع أخلاقي ومعنوي متفق عليها من طرف الجميع، كما أن العلاقات التي تربط الأفراد فيما بينهم داخل المؤسسات الرسمية هي علاقة ذات طابع تراتبلي إداري محض، وذلك على عكس العلاقات التي تربط بين الرواد والأعضاء داخل الجمعية التي هي علاقة تفاعل وتداخل معنى أنه داخل الجمعية وعصل تفاعل إيجابلي الحتماعي تحكمه الأهداف المشتركة التي تبنى عليها الجمعية فلسفتها ونشاطها، مما يؤدي اللي خلق تماسك داخل الجمعية وضمان استمرارها وتقدمها، إذ يحس الفرد بفاعلية ذاتيته التي تكون جزءا من ذاتية الجماعة. (8)

من هنا فالعمل الجمعوي يهدف إلى يناء تصور معين مرتبط أساس بتكوين الإنسان كذات فاعلة ومنفعلة تكوينه صحيا، لتكوينه ثقافيا، تكوينه اجتماعيا تكوينه سياسيا، تكوينه اديولوجيا، والجمعية عبارة عن سوق لتبادل التجارب المباشرة والخبرات المعرفية (9)

من هنا فالجمعيات تهدف إلى تثقيف المواطن وتكوينه وكذا المجتمع والمساهمة في تطويره وتتميته.

3-2 التحديد السيكولوجي:

يستخدم yerbes مصطلح Associationللدلالة على أي عدد من أفرال لوغ حيواني واحد، يعيشون سوية في مكان معين، ويقوم بينهم نمط محدد من التفاعل مثل تجمعات النحل والنحل والطيور (10)

 $^{^{7}}$ مصطفى كاكة مقاربة أولوية لدرساة الظاهرة الجمعوية بالمغرب جريدة النشرة عدد 99: 10-16 مارس 7

⁸⁻ مصطفى كاكة : مقاربة لدراسة الظاهرة الجمعوية بالمغرب حردية النشرة عدد 97: 24 فبراير 2 مارس 1997 ص 2.

 $^{^{9}}$ فيس مرزوق الورياشي الجمعيات الثقافية لمحال للصراع محلة الساس العدد 7-1983 ص 9

¹⁰− أسعد رزوق موسوعة على النفس المؤسسة العربية للدراسات والنشر الطبقة الأولى 1477 الطبعة الثانية بيروت ص 68.

والجمعية Association في علم النفس، تطلق على تداعي الأفكار وهي العملية التي تمكن النشاط النفسي من إقامة علاقات وظيفية فيما بينها، أو أنها الرابطة التي تربط الأفكار والترابطية Associanisme أو مذهب تداعي الأفكار وهو من مذاهب علم النفس، أساسها الاعتقاد بأن العقل يتكون من عناصر بسيطة في شكل أفكار تشكلها التجارب الحسية، وأن هذه الأفكار تترابط مع بعضها البعض (11)

وفي نفس السياق نجد تعريفا لمحمد عزيز الحبابي للجمعية بأنها الجمع بين عناصر مختلفة تقوم عليها الحياة العقلية: احساسات، أفكار... ويحصل هذا الجمع:
- بالربط: وهو ما يحدث علاقة بين مدركين لاقترانها في الذهن

ب - بالترابط: الحصول الفعلي لتلك العلاقة

ج- بالتداعي: ما ينتج عن التراط من توارد التجارب مترابطة والتداعي إما مقيد Contrôlée وهو عملية بما يتعيل نوع الاستجابة المطلوبة من الفرد، وفقا لما تحدده التعليمات كأن يطلب منه ذكر الملكة المضادة لكلمة ما، وإما تداعي حر association libre وهو عملية ترد بها الخواطر على ذهن الفرد عند تاثره بنيرها وفي التخليل النفساني تداعي حر، هو عملية يقوم بها المحلل النفساني للكشف عن الرغبات والصراعات والصدمات والذكريات المكبونة والمناقضات.(12)

الجمعية إذن من الناحية السيكولوجية هي مجموعة من الأعضاء المتجانسين والملتحمين، يقوم بينهم نمط من التفاعل الداخلي بحيث يكون حميم الأعضاء موجودين كجماعة في الميدان السيكولوجي لكل فرد من أفرادها، يدركهم كل فرد ويستجيب لهم كأعضاء معه ويستمد منها القيم والأهداف والمعايير الرئيسية، كما يتجدد مركزه العضو شعورا بالأمن والطمأنينة (13)

4- يختلف التحديد القانوني للجمعية باختلاف البلدان وذلك استنادا إلى مميزاتها، ففي البلدان الانجلوساكسونية تتخذ الجمعيات طابعا اقتصاديا واجتماعيا،

¹⁷ ابن على حسن قاموس مصطلحات الطب النفسي وعلم النفس ص $^{-11}$

 $^{^{-12}}$ محمد عزيز الحبابي مرجع سابق ص 89-99.

¹³- أسعد رزوق مرجع سابق ص 103.

يهدف إلى الإدارة المشتركة للأملاك والمنافع الاقتصادية وقد تكون الجمعية في هذا الإطار مدنية أو تجارية أو صناعية.

أما في فرنسا فإنه يجري التمييز بين الجمعية Association والشركة Société > وفي هذا السياق نص قانون أول تموز 1901 على أن الجمعية هي الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر، على بذل معارفهم أو نشاطاتهم بشكل مشترك، وضمن مدى زمنى مستمر، وذلك تحقيقا لأهداف لا تمت إلى الربح المادي بصلة، أما الشركة فهي الاتفاق الذي يتم بين الأفراد الحقيقيين أو المعنويين بهدف تحقيق الأرباح أساسًا (14) وقد سار المشرع المغربي في هذا الاتجاه، فعرف الجمعية في الظهير الشريف رقم 376-85-1 (15) الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 أونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حسبما وقع تغييره بمقتضى الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 283-73-1 بتاريخ 6 ربيع 1 1393 موافق 10 أبريل 1973 كالم المنطق الفصل الأول من الجزء الأول المتعلق بتأسيس الجمعيات بصفة عامة على الشكل التالي : الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستلحدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم، وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطلقة على العقود والالتزامات من خلال التعريف أعلام لتعيز بخصائص معينة نفصلها عن تنظيمات متشابهة مثل: الشركة والنقابة والتعاوين (١٠٠) هذه الخصائص ھى :

-أن الجمعية هي اتفاق

-هذا الاتفاق يتم بين شخصين أو أكثر بحيث لا يمكن تأسيس جمعية من الرف شخص واحد.

-أن الاتفاق يكون لتحقيق تعاون مستمر

-الغاية من الاتفاق هي عدم جني ربح مادي

^{.190} سامي دوبيان وأخرون مرجع سابق ص $^{-14}$

 $^{^{-15}}$ الجريدة الرمية عدد $^{-2404}$ يناير $^{-16}$ جمادى $^{-27/13781}$ نونبر $^{-15}$ ص

^{. 1064} من 1973 أبريل 10/1393 بتاريخ 7 ربيع الأول 10/1393 أبريل 1973 من $^{-16}$

¹⁷ - جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 5939 11-14-99.

هذا على المستوى المحلي، أما على المستوى الدولي فالجمعيات /المنظمات غير الحكومية الدولية: غالبا ما يتم تحديدها على أنها جمعيات دولية مشكلة من الأشخاص أو المجموعات بشكل حر ودون إيعاز من الحكومات ومن هذا المنطلق تعرف اتفاقية معهد القانون الدولي التي يعود تاريخ إنجازها إلى سنة 1950 اللجمعيات على النحو التالي: الجمعيات الدولية هي بمثابة تجمعات الأشخاص المشكلة بشكل حر وبمبادرة خاصة ومستقلة، وتمارس نشاطا دوليا يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة دون السعي إلى الربح وبمعزل عن كل اشغال ذي طبيعة وطنية (18) (الا أن الختلاف التعريف من تشريع إلى آخر أدى باتحاد الجمعيات الدولية إلى وضع في ثلاثة مقاييس لتحديد الجمعية/ المنظمة غير الحكومية وتم التأكيد على ما يلي

1-1- الطبيعة الدولية الجمعية: فحسب الاتحاد يفترض أن تتكون الجمعية من ممثلي 3 دول على الأقل وهذا المقياس يسير في نفس اتجاه تعريف معهد القانون الدولي الذي يؤكد على الطبيعة الخارجية للجمعية/ المنظمة غير الحكومية، إلا انهه يلاحظ اليوم أن هذا المقياس قد لم تجاوزه بالنظر إلى تتامي الحركة الجمعوية العالمية وبظهور أجيال جديدة من الجمعيات المنظمات غير الحكومية.

2-1 مصدر التأسيس حيث يركز الاتحاد على مبدأ الاستقلالية مما يفترض أن يكون التأسيس بمبادرة خاصة، ومن أشخاص غير حكوميين، غير أن مشكل الاستقلالية مازال مطروحا خصوصا فيما يتعلق الجمعيات/المنظمات التي تم تأسيسها بتشجيع من بعض المنظمات الدولية ما بين الحكومية والمرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة اليونسكو واليونسيف.

1-3-الطبيعة التطوعية للأنشطة: التي تقوم بها المجموعة المشكلة للمنظمة وهو في نظر الاتحاد أهم عنصر ومقياس في التحديد لأنه يمثل الترجمة الفعلية لغاية المنظمة ومحفز أعضائها، وهنا كتعريف أخر أكثر تحديدا في الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للجمعيات المنظمات غير الحكومية التي تم تبنيها من طرف الجنة الوزارية للمجلس الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر

^{18 -} حريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 5939 11-14-99.

1985 والتي دخلت حيز التنفيذ في يناير 1991 بعد مصادقة كل من اليونان وبلجيكا وبريطانيا وسويسرا عليها حيث تثير الاتفاقية إلى أن الشخصية القانونية تنطبق على الجمعيات والمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

أ- أن يكون لها هدف غير الربح ولفائدة منفعة دولية ب- أن تتأسس بناء على القانون الداخلي لدولة معينة بن تمارس نشاطها فعليا داخل دولتين على الأقل

د- أن يكون لها مقر قانوني وأن يكون لها مقر على تراب هذه الدولة أو دولة خرى.

ومن خلال هذه الشروط يمكن تسجيل عناصر التعريف التي تتكرر من تشريع لآخر خصوصا الطبيعة غير الربحية واستقلالية التأسيس بالإضافة إلى ممارسة النشاط الفعلي، ناهيك عن الطبيعة الدولية التي سبقت الإشارة إليها في تعريف معهد القانون الدولي .

المبحث الثاني: حقوق الإنسان

أ- التمييز بين مصطلح حقوق الانسان ومصطلح الحريات العامة .

في البداية لابد من ملاحظة أن استعمال مصطلح الحريات العامة بالجمع liberté publique للحق على استعمال المصطلح بالمفرد publique هكذا الجب القصل التاسع من دستور 24 يونيو 1793 ينص على أن القانون يجب أن يحمي الحرية العامة "بالمفرد" والحرية الفردية ضد تعسفات الحاكمين(1) لقد كان هناك تمييز بين العربة العامة والحرية الفردية. وكان يقصد بالحرية العامة تلك الحرية التي تمارس في الأماكن العمومية كعقد التجمعات أو النظاهرات أو تلك المرتبطة ببعض الحقوق السياسية... (2) برز تمييز جديد بين الحرية العامة والحرية الخاصة والحرية الخاصة في بداية القرن 19، فمصطلح الحرية الخاصة يشمل الحريات المدنية Ciberté privée في حين يشمل مصطلح الحرية العامة مجموعة الحريات السياسية (3)

في منتصف القرن 19، نجد استعمال المصطلح الحريات العامة بالجمع وذلك من خلال دستور 14 يناير 1854 سواء في ديباجته أو فصله 25 (4) ومنذ الجمهورية الثالثة بفرنسا (5) تكرس المصطلح بمفهومه المتداول حاليا، كما تم تنبيه من قبل دستور الجمهورية الرابعة سنة 1946 في الفصل 72 لكن ما المقصود بالحريات العامة ؟ لقد حدد مجلس الدولة الفرنسي مفهوم الحريات العامة بتاريخ 13 غشت 1947 من خلال تمييزه بينها وبين الحرية الفردية : وجعلها تشمل : -حرية التجمع

- حرية تأسيس الجمعيات بما فيها التنظيمات النقابية
 - حرية الصحافة وبشكل عام حرية نشر الأفكار
 - حرية الضمير والمعتقد

¹ – M. Duverger: constitutions et documents politiques PUF 1964 P.30.

² – PH. Brand : la notion de liberté publque en droit français L.G.D.J Paris 1968 PP 4-5..

 $^{^3}$ – Ibid P5

⁴ – M. Duverger: constitution Op cit PP 105-106.

^{-1940 - 1875} عرفت فرنسا منذ الثورة الفرنسية 1789 5 جمهوريات الجمهورية الثالثة : -1875 - 1940

-حرية التعليم -

وتأسيسا على ما سبق، يتجلى أن مصطلح حقوق الإنسان هو أوسع مدلوله من مصطلح الحريات العامة هي من مشمولات حقوق الإنسان (7)

ب- تحديد أنواع حقوق الإنسان

هناك تصوران لتحديد أنواع حقوق الإنسان، تصور قائم على تحديد ثنائي وتصور قائم على تحديد ثلاثي,

1- التحديد الثنائي: ثم التمييز في البداية على مستوى حقوق الإنسان بين الحقوق الطبيعية Droits Civiles والحقوق المدنية عين أن الثانية هي تلك المنصوص مرتبطة بالإنسان كإنسان كالحق في الحياة في حين أن الثانية هي تلك المنصوص عليها في القوانين الوضعية، وهذا التحديد الثنائي نجد له انعكاسا في دستور 3 شتبر 1791 بفرنسا حيث تم التمييز فيه بين الحقوق الطبيعية والحقوق المدنية (8) وتتدرج ضمن الحقوق المدنية الحقوق الكالية:

- الحق في الملكية
- الحق في الأمن الشخصي
 - حرية الاجتماع
 - حرية تأسيس الجمعيات
 - حرية العمل
 - حرية التفكير
 - حرية التعبير
 - حرية المعتقد (⁹)

⁶ – J.Riviro : les libertés politiques PUF 1974 P 25/1.

^{*} كتاب : حقوق الانسان بالمغرب "د محمد ضريف سنة 1994 ص 7-8-9-10.

⁷ – P.H. Brand La notion de liberté Op cit PP 617.

⁸ – Ibid P.8

⁹ – Poitou ; la liberté civile et le pouvoir administratif en France Chantier Paris 1969 P 3.

2-التحديد الثلاثي

على مستوى التحديد الثلاثي هناك تقسيمات:

1-التقسيم الأول: تم التمييز بين 3 أنواع من حقوق الإنسان

- الحقوق الطبيعية Droits naturels

Droits civiles البحقوق المدنية

- المحقوق السياسية Droits politiques

يعترف بالحقوق الطبيعية للإنسان كإنسان بغض النظر عن المجتمع الذي ينتمي إليه، أما الحقوق المدنية فهي ذلك الحقوق التي يعترف بها القانون لكل فرد يعيش داخل مجتمع ما في حين أن الحقوق السياسية لا يتمتع بها إلا فئة من المواطنين الفاعلين الذين يساهمون في تشكيل الحياة السياسية كحق الفرد في أن يكون ناخبا ومنتخبا(10) و هكذا فإل فئات داخل المجتمع لا تتمتع بالحقوق السياسية قانونيا كالأجانب والأطفال(11) والنساء في المجتمعات التي لا تعترف للمرأة بحق التصويت.

2-التقسيم الثاني : نجد تصنيفا للحقوق بكيفية مغايرة تسبيا فهناك :

- الحقوق الخاصة Proits privés
 - الحقوق العامة Droits publiques
 - الحقوق السياسية Droits politiques

تتجسد الحقوق الخاصة في تلك الحقوق التي تنتج أثارها في تُضم العلاقات فيما بين الأفراد، ويمكن تصورها خارج المجتمع، في حين تشكل الحقوق العامة تعبيرا عن تطور ملكات الإنسان داخل الدولة، أما الحقوق السياسية فقد منحت في إطار هذا التقسيم مفهوما قريبا من مفهوم الحريات العامة وتشمل: 12

¹⁰ – Seiyés : qu'est ce que le tien-état .

¹¹ – poitou : la liberté civile OP.cit P2.

¹² - Ross: cours de droit constitutionnel Grillaumin 1877 P 911.

الحريات الفردية

- حق الملكية بشكل عام

- حرية نشر الأفكار

 $^{-}$ حرية التعبير $^{(13)}$

روهذا التقسيم الثلاثي بشكل مباشر أو ضمني مجموعة من فقهاء القانون الدستوري الفرنسي أمثال Batbie و Deuez.

WWW.Malalan.new.ma

^{13 -} Ibid P 10/1

 $^{^{14}}$ – traité théorique et pratique de droit administratif », 2 édition larose 1885 P 5.

^{15 – «} Eléments de droit constitutionnel » 7 édition P 549/1.

 ^{- «} esquisse d'une f éfinition réaliste des chorts publiques indistruels Mélanges /carré de Malberg P
 113.

القصل الأول: الشق النظري الشق النظري المسلم الأولى: الشق النظري

المبحث الأول: المجتمع المدني بين التاريخ و الواقع المبحث الأول: المجتمع المدنى المدنى

ارتبط مفهوم المجتمع المدني بالمجتمعات الحديثة، إنه مفهوم حديث، تواجده رهين بتواجد "التعدد والتتوع والتناقض المنظم ضمن قضاء ديموقراطي يحميه القانون (19) فكلما كانت المجتمعات والدول فضاءات ديموقراطية كلما كانت الأرضية مناسبة ومهيأة لنشأة واستنبات وتواجد المجتمع المدني، "وكلما كانت الدولة استبدادية ومتسلطة بشكل تحكمي كلما ذاب المجتمع المدني وفقد وظيفته. (20)

لقد براز المجتمع المدني وانتشر في إنجلترا خلال القرن 17 وفي فرنسا خلال القرن 18، حاملا معلى ومؤسسا على الاستقلالية، هذه الاستقلالية التي انطلقت في البداية من فصل ما هو تلريخي وزمني عن ما هو روحاني وما هو سياسي عما هو ديني وميثافيزيقي وغيبي، ولم لكن هذا الفصل تعسفيا أو قصد إنكار دور الجانب الروحي في شخصية الفرد، أو ضربا للعناية الإلاهية، بل كان هدفه هو "تجريد الملوك المطلقين والمستبدين من التعلل بالحق الإلاهي لتبرير تسلط أنظمتهم (21) وقد عرف مفهوم الاستقلالية أبعادا أخرى مع مجيء النورة الفرنسية وفلاسفتها كجون لوك وجون جاك روسو اللذان اعتبرا القانون الذي يساوي بين الأشخاص هو القانون الطبيعي الذي يجعل الفرد مستقلا حرا متمتعا بقدراته الجسمية والمعنوية مالكا لذاته ولسلوكه متصرفا بحقه في التملك قصد الإنتاج. (22)

2-المجتمع المدنى عند هيغل وماركس

لقد مر مفهوم المجتمع المدني بتطورات ونظريات أغنى بعضها البعض منذ ولادته إلى الآن.

إذا كان هيغل يعتبر أن المجتمع المدني يقوم على سيادة تقلص البؤس والفسالا المادي والمعنوي، وينبغي أن يكون خاضعا ومضبوطا داخل نظام أعلى للدولة، ويمثل لحظة وسطى بين الأسرة والدولة بناء على دائرة العلاقات الاقتصادية

^{19 -} محمد قضاض ، المجتمع المدني والتحديث" مجلة فضاءات مغربية حريف 1995 ص

 $^{^{20}}$ نفس المرجع ص $^{-20}$

²¹ نفس الجحتمع ص 7.

²²- نفس المرجع السابق ص 7.

وتنظيمها الخارجي وفقا لمبادئ الدولة الليبرالية، فإن المجتمع المدني عند ماركس، اتخذ مكانة واضحة في نسقه المفاهيمي متضمنا جزءا من مفهوم هيجل وملغيا لجزء آخر. إن المجتمع المدني عند ماركس يشمل تلك العلاقات المادية المعقدة بين الأفراد ضمن درجة معينة من تطور القوى المنتجبة ويتضمن إلى جانب ذلك كل تعقد الحياة المنجارية والصناعية ضمن ذلك التطور، ليصبح المجتمع المدني هو الخشبة التي يتحرك فيها التاريخ، فيتطابق هذا المفهوم لديه مع البنية التحتية والتطور التاريخي (26)

3-المجتمع المدني غند غرامشي

يقول غرامشي في أحد النصوص الهامة من دفاتر السجن، "ما ستستطيع أن تفعله حتى هذه اللحظة، هو تثبيت مستويين فوقيين أساسيين: الأول يمكن أن يدعى المجتمع المدني الذي هو مجموع التنظيمات التي تسمى "خاصة" والثاني هو المجتمع السياسي: الدولة". (24)

يحتوي المجتمع المدني عند غرامتني على العلاقات الثقافية -الإيديولوجية ويضم النشاط الروحي-العقلي. وإذا كان صلعها ما قاله ماركس من أن "المجتمع المدني هو البؤرة المركزية ومسرح التاريخ" فإن المجتمع المدني هو اللحظة الإيجابية والفعالة في التطور التاريخي وليس الدولة كما ورد عند هيغل، غير أن اللحظة الإيجابية والفعالة أي المجتمع لحظة فوق بنيوية: بناء فوقي. (25)

في النص المقتطف من "الماضي والحاضر" يتكلم غراملني عن المجتمع المدني كما يفهمه هيغل وسرعان ما يوضح انه يعني به "الهيمنة الثقافية والسياسية، حيث تمارس الطبقة الاجتماعية هيمنتها على كامل المجتمع كاحتواء أخلاقي الدولة بمعنى أن المجتمع المدني الذي قصده غرامشي عندما أشار إلى هيغل ليس تاك المرحلة البدائية لا تتجاوز التناقضات التي يجب على الدولة أن تتغلب عليها، لكنها

²³⁻ نفس المرجع السابق ص 8.

²⁴- مجلة عالم الفكر المجلد 27 العدد الثالث يناير /مارس 1999 إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني ص 17–18 د, كريم بوحلاوة.

²⁵- نفس المرجع.

المرحلة النهائية من تنظيم المصالح المختلفة المقدمة من القاعدة كمرحلة انتقالية باتجاه الدولة. 26

لقد أدخل غرامشي قطيعة جديدة في المضمون الدلالي Somontic لمفهوم المجتمع المدنى باعتباره فضاء للتنافس الاديولوجي.

فإذا كان المجتمع السياسي حيزا للسيطرة بواسطة سلطة الدولة فإن المجتمع المدنى فضاء للهيمنة الثقافية الايديولوجية ووظيفة الهيمنة Hegmony هي وظيفة توجيهية للمللطة الرمزية التي تمارس بواسطة التنظيمات التي تدعي أنها خاصة مثل النقابات والمدارس ولتور العبادة والهيئات²⁷ الثقافية المختلفة"

إن المجتمع المولي حسب الصياغة الغرامشية يمثل في نهاية التحليل فضاء للصراع حول التوجيه الفكري والثقافي والإيديولوجي للمجتمع في كليته.

المبحث الثاني: تصنيف الجمعيات

إذا كان العمل الجمعوي قد عرف تطورا وانتشارا ملحوظين داخل المجتمع المغربي فقد رافق هذا التطور وانتشار تعدد وتتوع الجمعيات من حيث توجهاتها واهتماماتها على جميع المستويات والأصعدة. ذلك أن الجمعيات ليست من طبيعة واحدة بل هي أصناف وأنواع متباينة فقد تصنف إما بحسب مجالات عملها بحسب موقعها الجغرافي.

1- تصنيف الجمعيات بحسب مجالات عملها:

يمكن تصنيف الجمعيات بحسب مجالات عملها إلى:

أولا: الجمعيات التربوية: وتهتم بتربية الطفل وتكوينه وتتشئته وحمايته من خطر الانحراف ومساعدته على الاندماج في مجتمعه حتى يكون في مستوى المواطن الصالح لمجتمع صالح مثل: جمعية المواهب والتربية الاجتماعية "A.V.E.S، جمعية الشعبية، "الجمعية المغربية

²⁶- نفس المرجع السابق ص 18.

²⁷- نفس المرجع السابق ص 18.

لتربية الشبيبة" "العصبة المغربية لرعاية الطفولة"، المنظمات الكشفية الحسنية"، الكشاف المغربي والكشفية الإسلامية المغربية".

ثانيا: الجمعيات الثقافية: وهي تهتم أساسا بتنشيط وتفعيل الحقل الثقافي من حلال العروض والندوات وأشرطة فيديو، ومختلف النشطة الإشعاعية التي تقوم بها معلن هذا النوع نجد مثلا: اتحاد كتاب المغرب" "الأندية السنمائية والفرق المسحية. هـ"

ثالثا الجمعيات التطوعية: تضم مجموعات من الشباب والشابات الراغبين في النطوع من الجمعية الأوراش المخربية بالمجان للمجتمع، مثل "جمعية الأوراش الدولية التطوعية"، جمعية الأوراش المغربية للشباب"، "جمعية أصدقاء الأوراش الدولية بمكناس"...

رابعا: الجمعيات الإجتماعية، وتقدم خدمات للشباب والأطفال والنساء والفئات المسنة التي تفتقر لأبسط الضمانات التي تساعدها على الاستمرار في الحياة مثل: الخيريات، دور العجزة، الملاجئ والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تهتم بالمرأة والطفل والأسرة الممولة من طرف صعاديق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذه المجالات. وهي ذات صبغة ... العمومية مثل: "الاتحاد النسوي المغربي"، "الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة والغربية السكانية"، "المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين"، "الهلال الأحمر المغربي". (28)

خامسا: الجمعيات النسائية، وهي حاليا حوالي 40 جمعية تمائية نهتم بشؤون المرأة وتكوينها وصيانة كرامتها والدفاع عن حقوقها مثل الاتحاد النسوي، جمعيات اتحاد العمل النسائي والمنظمات النسوية التابعة للأحزاب، والمنظمة المغربية الدفاع عن حقوق المرأة.

سادسا: الجمعيات الحقوقية: وهي جمعيات تضع على عاتقها عبء الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية وصيانة كرامته وحقوقه، والتبشير بمبادئ حقوق الإنسان ونشر ثقافتها العالمية عن طريق تنمية الحس الحقوقي، ونذكر على سبيل

21

²⁸⁻ مصطفى كاكة : آليات اشتغال العمل الجمعوي النشرة عدد 986-15 دجنبر 1996 ص 4.

المثال:"الجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، "المنظمة المغربية لحقوق الإنسان"، "العصبة المغربية لحقوق الإنسان".

سابعا: الجمعيات المهنية: وهي "الإطار الملائم للنهوض بالنشاط الاقتصادي للتاجر. ورجل الصناعة والفلاح"(2) ومن ذلك نجد: "أرباب معاصر زيت الزيتون"، أرباب سيارة تعليم السياقة"، "أرباب سيارة الأجرة الطاكسي الكبير"، "أرباب ومستغلي الحمامات" وكلاء عقاريون"، ":أرباب المخادع الهاتفية"، أرباب مختبرات التصوير "أرباب مستغلي المقاهي"، "تجار المدينة الجديدة"، "تجار السوق المركزي"، "أرباب البزار"، "تجار مواد البناء"، "تجار الحلي والمجوهرات"، أرباب معامل الدباغة"، "جمعية تجار الصابرة"(3)... ملتقى المهندسين المعماريين بالرباط بالإضافة إلى التعاونيات الفلاحية.

ثامنا : الجمعيات السياسية وتضم المنظمات الشبيبة التابعة للأحزاب السياسية مثل الشبيبة الاتحادية والشبيبة الاستقلالية ... جمعية بدائل، البديل الحضاري...

لكن الملاحظ على هذه الجمعيات التي صفها حسب أهدافها ومجالات عملها هو أن هذه الأنواع من الجمعيات يمكن أن تؤدي أدواط أخرى، إذ نجد الجمعية الثقافية تسعى إلى تحقيق أهداف تربوية وفنية.

وهكذا لكن الأشكال المطروح هو وجود بعض الجمعيات التي تحاول أن تجمع كل التخصصات في إطار ممارسة نشاط معين حيث نجد لثلا الجمعية الفلاحية للمسرح والرقص والموسيقى والسينما، فهاته النوعية من الجمعيات تكوين في أغلبيتها محلية تحاول أن تنوع من اختصاصاتها في إطار التسمية حتى إذا ما سمحت لها ظروف في وقت معين تكون قد سبقت وسطرته في أهدافها حتى لا تمنع ممارسة ذلك النشاط وهذا نوع من التحايل في حين أن واقع الممارسة لا يسمح لجمعية أن تحدد اختصاصاتها إذا علمنا أن شروط الممارسة هي شروط مجحفة فيجب التركيز على تجميع القوى والجهود لممارسة نوع من نشاط محدد حتى تتمكن

^{.51} انطونيو غرامشي، كراسات السجن ترجمة عادل غنيم دار المستقبل العربي 1994 القاهرة ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ لائحة بأسماء الجمعيات المهنية لولاية فاس، الفرقة التجارية والصناعية لولاية فاس وإقليمي بولمان وتاونات.

هذه الجمعيات من تحقيق أهدافها ولو في جزء منها، غي حين أن الجمعيات المذكورة هي وكالات للأنشطة فلا تهمها الأهداف ولا مستوى النشاط بقدر ما يهمها الربح المادي. (4)

2- التصنيف الجغرافي للجمعيات:

تصنف الجمعيات على هذا المستوى إلى جمعيات وطنية جهوية ومحلية:

أولاً: الجمعيات المحلية: وهي المتوفرة على الأقل من 10 فروع والمتواجدة على الصعيد المحلي وعددها الآن حوالي 2148 جمعية، 300 منها وضمنها (⁵) الجمعيات الوطنية الذي تستفيد من المنح السنوية الذي تدخل في إطار الإعانات والمساعدات المادية الذي تمنحها الوزارة الوصية لدعمها لأنشطة الجمعيات وحركات الشباب، أملا بقية هذا النوع من الجمعيات فإما أن تكون ملفاتها غير قانونية أو غير مستوفية للشروط الذي نقرضها الوزارة على الجمعيات مقابل حصولها على الإعانات ، أو تتلقى هذه الجمعيات مدا من جهة أخرى كوزارة الثقافة مثلا أو المجالس الجماعية، وإما لم يتم الاعتراف بها بع، أو أنها جمعيات صورية تم التداعها أو ما يطلق عليه بجمعيات الظل.

ثانيا: الجمعيات الوطنية: تتأسس على المستوى الوطني وتكون لها عشرة فروع على الأقل موزعة على مختلف أقاليم المغرب ووزن وطني وإشعاعي، ويفوق عدد المنخرطين فيها 1000 عضو (6) مثل: "الجمعيات الوطنية التربوية النطوعية والإجماعية والنسائية والطفولية والحركات الطفولية والشيابية والمنظمات الكشفية والشبيبية والطلابية والحقوقية (7) والجمعية المغربية لحاملي الشهادة المعطلين بالمغرب.

ثالثا : الجمعيات الجهوية : وهي الجمعيات المرتبطة بجهة معينة من جهاته المغرب منها من تأسس بإيعاز من السلطة وبأطر وكوادر من رموزها، والعضوية

⁴⁻ الجمعيات الثقافية بالمغرب : نموذج جمعية الشعلة لللتربيةواثقافة بحث لنيل الإحازة في الحقوق الطالبتين : راضية ملالي، حفيظة بن داوو د لسنة 1996.

 $^{^{-5}}$ وثائق إحصائية بوزارة الشبيبة والرياضة مصلحة الجمعيا.

 $^{^{-6}}$ فاطمة حمومي، العمل الجمعوي، الأهمية والمشاكل.

⁻⁷ مصطفى كاكة، آليات أشغال العمل الجمعوي، مرجع سابق.

فيها مفتوحة فيوجه أبناء البلدة فقط والتي اصطلحت عليها الصحافة المغربية اسم "جمعيات الهضاب والسهول" مثل جمعيات أبي رقراق، فاس سايس، الأطلس الكبير ... ويفوق عددها حاليا العشرة ومنها من تأسس بمبادرات أبناء جهة معينة، ولم تتجاوز فروعها نطاق تلك الجهة مثل جمعيات الحفاظ على التوازن المحلى. $^{(8)}$ 🕻 ً وللإشارة ففكرة تأسيس الجمعيات الجهوية جاءت بمبادرة من الدولة ومساهمة شخصيات مقربة من مركز القرار السياسي الفعلي لعرقلة عمل الجمعيات "الجادة" والتنظيمان المؤسسة للمجتمع المدنى لتقديم مجال تأثيره وجعله منحصرا في فضاءات معينة ومحدودة وذات شروط عمل هزيلة، وجعله حبيس مشاكل مصطنعة تلهيه الخوض في معالجة المشاكل الحقيقية التي يعرفها المجتمع والتي تهم المواطن، كيفما كان سنه وكليفما كان موقعه الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، إن هذه الجمعيات في حقيقة الأمر ترنو إلى تحقيق (9) تعبئة المجتمع، بقدر ما تهدف إلى تجديد وتتويع وتوسيع دائرة النخب المحلية التي يعتقد النظام أنها القاعدة الأساسية الجديدة، ذلك أنها لا تبحث عن الدعامة البشري، ولا عن الناخبين ولا حتى جمهور من المنخرطين، فهي نتاج مجهود نخبوي لاليدمج ولا يؤطر سوى النخب المحلية مما يدفعنا إلى استنتاج حقيقة أساسية وهي : أننا أمام محاولة لعصرنة الممارسة الزبونية للمخزن 10 هذا ناهيك عن تمتعها بصفة المنفعة العامة منذ 1988/6/22 رغم أن جوهر عملها له بعد إقليمي عرقي أقلى ضيق وإلى كانت تشجع بكونها جمعيات تتموية اقتصادية اجتماعية وثقافية بالنسبة للجهة التي تتتمل إليها في الوقت التي لازالت الجمعيات الوطنية "الجادة" باختلاف تخصصاتها: اتحاد المُعْظُماتِ مِثلًا تطالب بحقها في الإنصاف بالمنفعة العامة انطلاقا من الخدمات العامة المقدم للشرائح الواسعة من الشعب المغربي.

 8 مقابلة لحد الطلبة مع مصطفى كاكة أستاذ بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة الزيات البطحاء، فاس.

 $^{^{9}}$ مصطفى كاكة : الذين يمشون العمل الجمعوي : النشرة عدد 79 بتاريخ 21–27 أكتوبر 1997.

الظاهرة الجمعوية بالمغرب، مرجع سابق. $^{-10}$

المبحث الثالث: مشاكل ومعيقات المنظمات غير الحكومية

العمل الجمعوي المغربي يعرف مصاعب ومشاكل حقيقية تعرقل وتعيق جيدا مسيرته وتطوره.

ويمكن تقسيم هذه المشاكل إلى مشاكل موضوعية وذاتية:

إ-المشاكل الموضوعية

إن المشاكل الموضوعية كثيرة ومتنوعة نذكر منها ما يلي:

الكراهات القانونية:

إذا كأنت الجمعيات المشكلة قانونيا بالمغرب تتوفر على صفة الشخصية القانونية الاعتبارية، فإن هذه الشخصية تبقى جد محدودة بفعل غياب اجتهاد تشريعي يدعم الجمعيات بالمقتضيات الضرورية لمفهوم العصر للجمعية (1) إن سماح الدولة بوجود الجمعيات /المنظمات غير الحكومية يرجع بالأساس إلى رغبتها في أن تكون جمعيات رعاية وإسعاف تخفف بعض الأعماء وتقدم بعض المساعدات للسكان، إلا أن اتساع حاجيات السكان وتطلعاتهم إلى المشاركة الديموقراطية، جعل هذه الجمعيات تنتقل من دور الرعاية والأعمال الخيرية إلى دور التعبئة التتموية والمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية، مما جعل الدولة كثيرا ا تنظر إليها على أنها جمعيات في المعارضة السياسية(2). فالإولة لا تريد ان يكون اعترافها بالمجتمع المدني دليلا على أنها بدأت تتخلى عن بعض صلاحيها وتقودها، لهذا فهي تلجأ إلى التأكيد على قوتها وسيطرتها على المجالات القانونية والاجتماعية والسياسية في البلاد.(3)

كما أن تتامي مطالب وأنشطة الحركة الجمعوية في أفق تأسيس وبناء مجتمع مدني حديث له حق المشاركة والقوة الاقتراحية في المجتمع الحديث، اصطدم بالرقابة الإدارية، وهي وسيلة تشكلها الدولة وتتجلى في "التصريح المسبق" فمنذ تعديل ظهير نونبر 1973، أصبح بموجبه لا يسمح لأية جمعية أن ترى النور بدون

⁻¹ بحلة إضاءة عدد 2: صيف -1

⁻²⁰⁰⁰ يناير 12،5998 يناير 2000.

^{.82 :} حسن قرنفل "المحتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل ص $^{-3}$

أن تضع ترشيحها لنيل الاعتراف القانوني، وبدون أن تتلقى الموافقة الصريحة من السلطات، (4) كما أن القانون لا يحدد للإدارة أي أجل للإجابة على الطلب فهو يسمح لها منه تأسيس جمعية ما بمجرد الامتناع عن الإجابة على طلبها.

هكذا يصبح ظهير 15 نونبر 1958 المنظم للحريات العامة بالمغرب منذ الهداية وسيلة لضبط المجتمع أكثر منه تنظيم الحريات العامة كما ان التعديلات التي طراف على الظهير سارت في اتجاه تقييد الحريات العامة وتضبيقها إن الحريات العامة بالمغرب عرفت وتعرف على مستوى الممارسة انتهاكات وخروقات وتجاهلات لعدد من الحقوق، مثل مصادرة الصحف والمجلات وتقديم العديد من الصحفيين والنقابيين إلى المحاكمات وإغلاق مقرات جمعيات ومراقبة البعض منها ومنع بعض الجمعيات من القيام بمسيرات احتجاجية وعلى رأسها الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين سوام كان ذلك على المستوى الوطني أو على مستوى الفروع فاس مثلا إن هذه الخروقات وهذه التجاوزات اتجاه مؤسسات المجتمع المدني الحقيقي تجعل من النصوص المنظمة للحريات العامة بالمغرب والنصوص الضامنة الممارستها مجرد نصوص "ديكورية" وشعارات تهدف إلى تلميع صورة المغرب امام الخارج، وذلك محاولة منه لضمان ثقة المستثمرين الجانب ورجال الأعمال الدوليين.

لا زال القانون المغربي يدعو لحد الآن إلى فكرة تقليدية بخصوص الجمعيات، والتي تهدف في المقام الأول إلى تحقيق نشاطات وأهداف غير مراجعة ماديا، فخلافا لما حدث في البلدان الأخرى، فإن التشريع المغربي لم يساهم في توسيع الطاقة القانونية لهذه الجمعيات بالقيام بالتغيير الملائم للنصوص الجاري بها العمل، وعلى سبيل المثال فإن الاجتهادات التشريعية الفرنسية تسمح لكل جمعية بأن تمارس نشاطه ويمكنها تبعا لذلك أن تضمن تمويلها الذاتي بموارد مختلفة غير تلك التي حددها القانون لذلك لا غرابة إن وجدنا أن النسيج الجمعوي الفرنسي يضمن حوالي

⁴⁻ يشير الفصل الخامس من ظهير 10 أبريل 1973 "يجب كل جمعية إرسال تصريح إلى مقر السلطة افدارية وإلى وكيل الملك لدى المحكمة بالدائرة القضائية.

800,000 فرصة عمل، مما يخول لنا القول بأنه ثمة اقتصاد جمعوي قائم الذات بفرنسا(⁵)

إن ظهير 58 وتعديلات 1973 تشكل عوائق أمام النطور القانوني للجمعيات التتميوة بالحد من مبادرتها ومقدساتها في الميدان الاقتصادي، فالاستقلالية المادية ماز الت شيئا غير معترف به وبشرعيته. (6)

وتلعب الدولة دورا حاسما أيضا بوصفها تمتلك حق منح أو عدم منح صفة "المنفعة العامة" والتي لا تتيح من الامتيازات ما يجعل الحصول عليها أو عدمه حاسما في نجاح أو فقتل جمعية /منظمة غير حكومية.

صحيح أن التمويل الخارجي دورا مهما في تطوير الجمعيات، إلا أن من سلبياته، أنه يمكن أن يمس باستقلالية الجمعية إن كانت طرفا ضعيفا في التعاقد، خصوصا إن كان هدفها هو الوصول إلى هذا التمويل كفاية في حد ذاته وليس وسيلة لتحقيق أهدافها الخاصة والعامة.

يمكن للجمعية أن تستفيد من التعويل الخارجي، شريطة المحافظة على استقلالية القرار وتحديد الأهداف والأنشطة التي ستقوم بها.

ج- الإكراهات المؤسساتية :

إن التشريع المغربي المعمول به في التنظيم الجمعوبي، يعتريه نوع من الغموض بالنظر إلى المرحلة التي أعد فيها، ويعتريه كذلك لوع من التوفيق، بين التقليد المخزني والروح الليبرالية. وعلى هذا الأساس فإن تنفيذ مقتصباته، اتسمت بنوع من الازدواجية التي ربطت بين التفكير السياسي والخلفية الأمنية، الأمر الذي سيؤثر سلبا على موقف السلطات العمومية، اتجاه هذه الجمعيات أو تلك، موقف تقييمها للمصلحة أو المخاطر التي تمثلها بالنسبة لها، وفي هذا الإطار فإن الاستقلالية الجمعوية تكون شكلية، قد تستفيد الجمعية من دعم ورضى السلطات، او تعاني من الحصار وتضييق الخناق، أو حلها في أقصى الحالات فالاعتبارات الانتخابية تتحكم في سلوكات الجماعات المحلية في علاقتها بالجمعيات.

 $^{^{-5}}$ مجلة إضاءة عدد : 2 صيف $^{-5}$

نفس المرجع السابق. $^{-6}$

لذلك لا غرابة أن نجد، أن النسيج الجمعوي المغربي يتسم بالتشتت وضعف التنسيق، فيما بين الجمعيات، لتحديد مطالب وتقوية وسائل عملها، فغالبا ما تواجه الجمعيات، التي تأخذ مبادرة في هذا الاتجاه، بتحفظ السلطات العمومية التي تخشى ولا شك هيكلة للحركة الجمعوي. في اتجاه تشكل محتمل لها، كقوة مضادة/سلطة مضادة,

2- المشاكل الذاتية:

مراخلال تعرضنا للمشاكل الموضوعية اتضح لنا بالملموس بأن هذه المشاكل خارجة عن إلالة الجمعيات، بل هو واقع فرض عليها لهذا نجد الجمعيات المغربية تطالب باستمرار المعليق بالأمر إعادة النظر في القوانين المنظمة للجمعيات. وفي هذا الإطار تأني ندوة حول "إصلاح قانون الجمعيات... من أجل الحرية والدعم" التي نظمتها مؤسسة "فريديتيش إيبرت" ولجنة متابعة الحملة الوطنية من اجل إصلاح قانون الجمعيات في فندق معيل بالرباط يوم 24 أكتوبر 1999، لكن إلى جانب هذه المشاكل، هناك مشاكل ذاتية لا بمكن حلها إلا من طرف الجمعيات ذاتها، ويمكن تلخيص هذه المشاكل على النحو التالي عياب آليات التدبير التواصل قلة الأطر والكفاءات، بروز ظاهرة الزعامة، ضعف الاحترافية، ضعف روح المبادرة، مشكل الأمية في المجتمع المغربي، عدم الانسجام بين أفراد الجمعية نتيجة الخلافات السياسية.

خــلاصــة:

لقد عرفت جمعيات وهيئات المجتمع المدني بالمغرب تطورا كبيرا سواء على المستوى الكمي حيث ارتفع عدد الجمعيات في العقدين الخيرين من القرن الماضي بصورة سريعة أو على المستوى الكيفي حيث اتسعت مجالات تدخل الجمعيات التسمل ميادين مختلفة: صحة، بيئة، حقوق الإنسان، تتمية...

هيث أصبح الفاعل الجمعوي فضلا عن اهتمامه بمجالات تربوية وثقافية يقتحم غمار الفعل التتموي المباشر، وهو ما جعل الاهتمام به يتزايد بشكل لافت للنظر وأصبحت مفاهيم الحمل الجمعوي والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية محط نقاش وتداول في العديد من الملتقيات والمحافل ذات الاهتمامات المعرفية والسياسية والاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

إن على المستوى الوطني أو الدولي وذلك لأن الرهان على الفعل الجمعوي كفعل تتموي اصبح ثابتا بالنسبة لمختلف الفاعلين.

القصل المياني:
القصل الشاني:
الشق الميالها المهام ا

الفصل الثاني: "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" نموذجا المبحث الأول: "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وأهدافها المعلنة

1- التأسيس: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، هي جمعية غير حكومية ذات منفعة عامة، تأسست سنة في 24 يونيو 1979، وهي الآن جمعية وطنية لها أزيد منفعة عامة، تأسست سنة في 24 يونيو 1979، وهي الآن جمعية وطنية لها أزيد منفعة عامة، تأسست سنة في 24 يونيو 1979، وهي الآن جمعية وطنية لها أزيد منفعة عامة، تأسست سنة في 24 يونيو 1979، وهي الآن جمعية وطنية لها أزيد منفعة عامة، تأسست سنة في 24 يونيو الأقاليم المغربية.

البلاد من أجل المساهمة الفعالة في توسيع وتثبيت نضال شعبنا الهادف إلى لإقرار حقوق الانسان بمفهومها الكوني وفي شموليتها وإلى ترسيخها في الواقع، ومن أجل المساهمة حسب قدراتها في الحركة العالمية الهادفة إلى فرض احترام الانسان والشعوب في كافة أرجاء المعمور.

2- الأهداف:

تهدف الجمعية إلى:

- صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع الحقوق والدفاع عنها والنهوض بها من خلال:
- حمل الدولة على التصديق على كافة المواثيق الدولية لحقوق الانسان و إدماج مقتضياتها في التشريع المغربي وملاءمته معها المعادد
 - الفضح والتنديد بجميع الخروقات التي تطال حقوق الإنسان.
 - التربية على الحقوق لإنسان والتوعية بها.

2-الوسائل:

تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها، بكافة الوسائل المشروعة وخاصة في المسروعة وخاصة في المسروعة وخاصة المسلم

- -التنسيق وتبادل الخبرات مع سائر المنظمات التي لها نفس الهداف في الداخل والخارج.
- -التدخل لدى الجهات المسؤولة والمعنية من اجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها ولمؤازرة وإنصاف ضحايا خرقها.

4- المبادئ: طوال هذه السنين من العمل على واجهة الدفاع عن حقوق الإنسان تأكدت وترسخت مجموعة من المبادئ المترابطة والمتماسكة لتوجه عمل الجمعية وهي:

أ- مبدأ كونية حقوق الإنسان: يجب أن يتمتع كل البشر -وبدون أدنى تمييز ليلبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة إلى غير ذلك- بحقوق الإنسان باعتبار أن الجميع في حاجة إلى الحرية والديموقر اطية والعدالة وإلى المقومات المادية للكرامة البشرية المتجمدة في التوفر على الشغل المأكل الكافي والمتوازن والملبس والسكن اللائقين والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والثقافية والترفيه.. هذا الطابع الكوني لحقوق الإنسان هو للقاح عالمي لا بد من خوضه بتعاون بين جميع العالمي لحقوق الإنسان هو للقاح عالمي لا بد من خوضه بتعاون بين جميع المضطهدين والمستغلين وأنصار العربية والتقدم والمساواة والأخوة الإنسانية، ونتيجة لذلك فإن الجمعية تطمح وتعمل لتحقيق وحدة العمل بين الهيئات الحقوقية الإنسانية والعربية والدولية، أما الخصوصية في ميدان حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والمغاربية والعربية والدولية، أما الخصوصية في ميدان حقوق الإنسان في نوعية وسائل وأساليب العمل لفرض احترام هذه الحقوق والتي تختلف من بلد في نوعية وسائل وأساليب العمل لفرض احترام هذه الحقوق والتي تختلف من بلد

ب- مبدأ الشمولية: بالنسبة للجمعية، فإن حقوق الإنسان تشكل كالا لا يتجزأ وتشمل الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالبطافة أو الممجاعة أو سوء التغذية أو التمييز بين الرجل والمرأة أو الأمية واللامساواة في الحقوق اللغوية وغير ذلك من خروقات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نعد دوسا لحقوق الإنسان في نفس مستوى الحكم بالإعدام أو التعذيب أو الحرمان من جواز السفر أو انتهاك حرية الرأي والتعبير والصحافة وتأسيس الجمعيات وغير ذلك من الحقوق السياسية والمدنية، فحقوق الإنسان ستظل مبتورة ما لم تتحقق بكل أبعادها، وأكثر من ذلك، إن تغييب جانب منها يهدد بالنكوص على مستوى الجوانب الأخرى.

ج- مبدأ الجماهيرية: أو بعبارة أخرى أدق الطابع الجماهيري للعمل من اجل الدفاع عن حقوق الإنسان، بالنسبة للجمعية، إن هذه الحقوق لا يمكن أن تتزل صدفة من السماء أو تمنح من لدي أي كان، كما أن الجمعية لا تتوقع أن تتمكن نخبة من النخب، مهما بلغت ثقافتها وخبرتها وحسن بنيتها واستعدادها النضالي، من النخب، مهما بلغت عموم المواطنين.

وتعقد الجمعية أن فكرة حقوق الإنسان لن تتحول إلى قوة فعالة إلا بامتلاكها من لدن الجماهير الواسعة التي تعاني من غياب هذه الحقوق والقادرة وحدها على فرض احترامها بفضل عملها الجماعي الطويل النفس، فأحسن ضمانة لسيادة حقوق الإنسان هو امتلاك المواطن الوعي بها والاستعداد للدفاع عنها ومن هنا تأتي الأهمية التي توليها الجمعية لبناء فروعها في مختلف أنحاء البلاد، فروع مفتوحة على سائر المواطنين وجميع الفعاليات الديموقر اطية رجالا ونساء، من مختلف الفئات الشعبية ومن مختلف المشارب السياسية والفكرية، ومن هنا كذلك يأتي تبني الجمعية لشعار وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان سعيا وراء تتسيق الجهود بين كافة الهيئات الحقوقية الإنسانية وجميع المنظمات الديموقر اطية، السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية مما يمكن من حشد كل الطاقات الدفاع عن حقوق الإنسان.

د- مبدأ استقلالية الجمعية: أصبح مبدأ أستقلالية الجمعية من مبادئها الثابتة، ويعني من جهة الاستقلالية بالنسبة للسلطة، مهما كاللث، ومن جهة أخرى الاستقلالية بالنسبة لأي حزب أو منظمة او اتجاه سياسي وبموجب هذا المبدأ فإن الجمعية لا تستمد مواقفها سوى من متطلبات الدفاع عن حقوق الإنسان بالاستتاد إلى المواثيق الدولية ومبادئها وقانونها الأساسي ومقررات مؤتمراتها وإلى المحليل الموضوعي لواقع حقوق الإنسان، لكن الاستقلالية لا تعني الانعزالية لأن الجمعية من جهة ترغب وتعمل على أن تستوعب في صفوفها مناضلي حقوق الإنسان مهما كانت مشاربهم الفكرية والسياسية ولأنها من جهة أخرى مستعدة كل الاستعداد للتعاون على قدم المساواة وبدون أي تمييز مع كل القوى الديموقراطية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان كما أن استقلالية إزاء السلطة وهي المصدر الأساسي للنهاكات حقوق الإنسان، لا تعنى القطيعة معها، فالجمعية مستعدة للتعامل مع

السلطات في كل ما يمكن أن يلفت الانتباه للخروقات وفي كل ما يمكن أن يسمح باحترام ولو جزئي لحقوق الإنسان وإن الجمعية لا تشترط في هذا التعامل سوى احترام استقلاليتها وهويتها الأصلية كجمعية للدفاع عن حقوق الإنسان بعيدا عن عقلية التدخين أو التهميش.


ه- مبدأ الديموقراطية: هناك من جهة الديموقراطية كقاعدة للتعامل داخل الجمعية لصعمان مشاركة كافة أعضائها في تحديد توجهاتها ومواقفها الأساسية وفي نقلها إلى حيز الممارسة، ومن جهة ثانية الديموقراطية في علاقتها الخارجية حيث نظمح الجمعية إلى تطوير علاقاتها وطنيا ومغاربيا وعربيا ودوليا على أسس الاحترام المتبادل والإقرار الديموقراطي للمهام المشتركة بعيدا عن أساليب الهيمنة أو التهميش، وهنالا من جهة ثالثة الديموقراطية كعلاقات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لابد من إقامتها التمكن من الإقرار القانوني والعملي لحقوق الإنسان في شموليتها. فلا احترام لحقوق الإنسان بدون ديموقراطية ولا ديموقراطية المزيفة وما يطبعها من علاقات مخزنية ويتطلب غرس بدون احترام حقوق الإنسان، إن احترام حقوق الإنسان السياسية والمدنية يفترض القطيعة مع الديموقراطية المزيفة وما يطبعها من علاقات مخزنية ويتطلب غرس المعبر عنها بحرية وبأساليب الديموقراطية المتعارف عليها دوليا المصدر الوحيد للمشروعية، كما أن احترام حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والتقافية يفرض التخلص من أسس التبعية والاستغلال وإقامة أسس الديموقراطية الاجتماعية ومجتمع العدالة الاجتماعية.

و- مبدأ التقدمية: إن الجمعية تشكل وبكل تأكيد جزءا من الحركة التقدمية وطنيا ودوليا انطلاقا من أن العمل من اجل الدفاع عن حقوق الإنسان على أساس المبادئ السابقة يندرج موضوعيا في إطار الكفاح ضد قوى الاضطهاد والاستغلال البشع ومن اجل تقدم البشرية جمعاء نحو إقامة المجتمع الإنساني المبني على الحرية والمساواة والتضامن.

5-الهيكلة التنظيمية:

تعقد الجمعية مؤتمرها الوطني مرة كل 3 سنوات، حيث تكون مناسبة لتقييم التجربة وإعادة انتخاب الأجهزة المسيرة وهي اللجنة الإدارية: هذه الأجهزة هي أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر الوطني، وهناك المكتب المركزي الذي ينتخب من قبل اللجنة الإدارية وهو عبارة عن جهاز تتفيذي أمام اللجنة الإدارية، كما ينعقد مرتين كل سنة مجلسا وطنيا للفروع بمشاركة أعضاء اللجنة الإدارية وكتاب وأمناء الفروع الدين يمثلون مختلف المدن والقرى التي تتواجد بها الجمعية.

الجدول التنظيمي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان



- ملتقيات وتظاهرات وطنية ودولية
 - جامعات صيفية وورشات عمل
- تداريب ولقاءات تكوينية وتجمعات دراسية.
 - إصدار جريدة التضامن
- إصدار تقرير سنوي حول انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب
- وفع مذكرات إلى عدة جهات حكومية وغير حكومية بشأن الوضعية المحقوق الإنسان وإصدار بيانات تنديدية.
 - متابعة الخروقات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

7-تعد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان A.M.D.H أحد ركائز العمل الحقوقي بالمغرب وباعتبال تراثها التاريخي وحضورها الوازن في الميدان فهي:

- عضو في الفدر الية الدولية لحقوق الإنسان
- عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان
- عضو في الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان
- عضو اللجنة الوطنية للمعتقلين السياسيين والنقابيين
- عضو في المجلس الوطني للتسيق من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية والدفاع عن حقوق المرأة.
 - عضو في الحركة المطالبة بدستور ديموقر اطي
- عضو هيئة المتابعة المترتبة عن المناظرة الوطينة 2001 حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
 - عضو مؤسس للمرصد الوطني لشؤون الطفولة
 - عضو النسيج الجمعوي لمراقبة الانتخابات
 - عضو الائتلاف المغربي من أجل العلاج والوصول إلى الدواء.
 - 7- كرونولوجيا مؤتمرات الجمعية
- * المؤتمر التأسيسي سنة 1979 في يوم 24 يونيو الذي يعتبر المؤتمر

الأول.

* المؤتمر الوطني الثاني منع مرتين في مارس وفي يونيو 1983 بسبب القمع واعتقال العديد من قياديي الجمعية.

لم يتم عقد المؤتمر الثاني إلا في 11 مارس 1983 هذا المؤتمر هو مؤتمر الانبعاث واستعادة النشاط.

- * المؤتمر الثالث عقد بالرباط في أيام 6-7-8 دجنبر 1991 تحت شعار "وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان سبيلنا نحو بناء دولة الحق والقانون ومجتمع الحرية والعدالة الاجتماعية".
- * المؤتمر الرابع عقد بالرباط في أيام 23 24- 25 دجنبر 1994 تحت شعار: "من أجل مواطنة بكافة الحقوق" إصدار جريدة التضامن.
- * المؤتمر الحامس عقد بالدار البيضاء أيام 3-4-5 أبريل 1998 تحت شعار "لنناضل جميعا من أجل سهادة كل حقوق الإنسان".

هذه المرة أصبحت الجمعية عضوا كإملا في المنظمة العربية لحقوق الإنسان

- * المؤتمر السادس عقد بوزنيقة أيام 30-31 مارس و 1 أبريل 2001 تحت شعار: "عدم إفلات من العقاب في الجرائم السياسية والاقتصادية شرط للديموقراطية والتتمية.
- * المؤتمر السابع عقد بالرباط أيام 9-10-11 مربل 2004 تحت شعار "من أجل دستور ديمقر اطي في خدمة حقوق الإنسان ومغرب بلون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان".

المبحث الثاني: مجالات عمل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

1- مساهمات الجمعية:

- * المساهمة في المناظرات الوطنية حول حقوق الإنسان.
- * المساهمة في المسيرة العالمية للنساء 2000 بالمغرب.
- الشخصية.
 - المساهمة في اللجنة الوطنية للمعتقلين السياسيين والمنفيين
- * المساهمة في الميثاق الوطني لحقوق الإنسان مع مجموعة من الفعاليات الحقوقية.
- * المساهمة في إعلاد الميثاق الوطني لحقوق المرأة مع مجموعة من الفعاليات أو المنظمات غير الحكومية.
- * المساهمة في المؤتمر الإفريقي المنظمات النسائية والحقوقية غير الحكومية بالرباط.
 - * مشاركة الجمعية في المحفل الدولي بفيينًا
- * المساهمة في لجنة التنسيق الوطنية للإعداد للمؤتمر المالمي لحقوق الإنسان
- * تنظيم جامعات صيفية مثل : "حقوق الإنسال" المعايير وآلية الحماية" بالتعاون مع معهد ليون سنة 1996.
- * المشاركة في دورات تكوينية سواء بمعهد ستراسبور علاقوق الإنسان أو بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان. حضر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان. 2- نموذج من محضر الجمع العام: فرع فاس

عقد فرع فاس للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يوم 9 فبراير 2003 الجمع العادي العام بمقر الاتحاد المغربي للشغل وبعد عرض التقريرين الأدبي والمالي ومناقشتهما تمت المصادقة عليهما، وقدم المكتب استقالته ليتم تشكيل مكتب جديد وزع مهامه على الشكل التالي:

الرئيس: كريم لحسن

نائبه: لطفى عبد لمجيد

الكاتب العام: كريم مونير

نائبه: صادق أحمد

أمين المال: بنور الحسين

مستشار مكلف بمهمة : غداف محمد.

لانتقرير الأدبي موسم 2002/2001 "نموذجا" الموذجا"

تم تقسيم النفرير الأدبي إلى 4 محاور:

محور I: الحانب التنظيمي

المحور II: الجانب الإشعاعي والتكويني

المحور III: بعض الملفات التي تابعها الفرع

المحور IV : توصيات عامة

I- الجانب التنظيمي: نظرا لما للجانب التنظيمي من أهمية في تطوير أداء الجمعية، فقد تلقى الاهتمام الذي يستحق في حدوث الشروط الذاتية والموضوعية التي تشتغل ضمنها، وهكذا فقد كانت أولى المهام الملقاة على عاتقنا هي إعداد برنامج عمل تم تقديمه خلال جمع عام بتاريخ 2001/10/21 تضمن المحاور والأهداف التي سيعمل الفرع على تحقيقها وكانت أولى الآليات التنظيمية الضرورية لذلك هي تشكيل اللجان التالية:

1- لجنة الخروقات: اللجنة المحورية في الجمعية - وقد عملت بشكل مكثف في متابعة الخروقات وحافظت على دورية اجتماعاتها إلى حدود الصيف الأخير حيث عرفت للأسف بعض الاختلال ثم الجمود رغم المحاولات المتكررة لتفعيلها والتي نجحت في العودة في متابعة الخروقات أواخر الصيف.

2- لجنة التربية على حقوق الإنسان، لها دور مهم في التعريف ونشر ثقافة حقوق الإنسان وكذلك الانفتاح على فئات جديدة، استمرت هذه اللجنة لفترة قصيرة فقد وضعت برنامجا طموحا لعملها ثم تنفيذ جزء بسيط منه من خلال تنظيم بعض الأنشطة، لكنها للأسف توقفت خلال يناير .2002

3- لجنة الدراسات والتكوين

4- لجنة المرأة

هاتان اللجنتان الأخيرتان لا تعملان نهائيا فيمكن ثمة عضوية المرأة داخل الجمعية أو كيف يمكن مؤازرة المرأة خصوصا وأنها من أكثر الفئات المعرضة معرفة عها للانتهاك، كيف يمكن تحقيق ذلك دون لجنة المرأة.

ومن أجل تعميم الفائدة حول أهمية التنظيم ودوره في دوره أداء الجمعية فقد تم عقد جمع عام بحضور عضو من المكتب المركزي بتاريخ 30 مارس 2002 وذلك لمناقشة "التنظيم في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي".

كما شارك أعضاء من المكتب المحلي الملتقى الوطني للفروع بتاريخ أكتوبر 2001 وأبريل 2001 ونونبر 2002.

ومن أجل تطوير العمل الإداري للفرع ونظرا للمعيقات المستمرة في توفير مقر مستقل للفرع عملنا على توفير قاعة خاصة بالجمعية داخل الاتحاد المغربي للشغل وذلك بتنسيق وموافقة الاتحاد الجهوي حبيث تم وضع الحاسوب المرسل من طرف المكتب المركزي بهذه القاعة ورغم الأهمية التي أصبحت تلعبها المعلوميات وما تساهم به في تطوير التنظيم وخصوصا حفظ الوثائق والمحاضر فإننا للأسف لا زلنا لم نستثمر هذا الجهاز بالشكل الكافي في أدائنا ورعم توفير هذه القاعة لم نتمكن من تنظيم المداومة التي لها أهمية كبرى في استقبال شكايات المواطنين والمنخرطين. وفي خطوة تهدف إلى توفير المعطيات حول العضوية باخل إلفرع فقد تم تعبئة استمارات وضبط لائحة المنخرطين وإرسالها للمكتب المركزي وذلك لتحليل نوعية العضوية من أجل الانفتاح على فئات جديدة لتحقيق جماهيرية النحىال الحقوقى ورغم المجهودات المبذولة فإن طموحنا كان أكبر مما تحقق ويعود من جهة للشروط الموضوعية التي تشتغل فيها ونصوص عدم توفرنا على مقر مستقل ومن جهة ثانية عدم التزام الأعضاء بالحضور الدائم وما ترتب عنه من عدم احترام دورية الاجتماعات سواء بالنسبة للمكتب أو اللجان وهذا ما انعكس على متابعة ملفات المواطنين والقضايا الحقوقية إضافة لتقديم الأخ لكريني استقالته خلال نونبر 2001

ورغم رفضها من طرف المكتب إلا أنه أصر على عدم الحضور.

فمنذ تشكيل المكتب عقد 51 اجتماعا بمعدل حضور 5,3 عضوا لكل اجتماع وعقدت لجنة الجنة الخروقات 40 اجتماع بمعدل حضور 6,5 عضو لكل اجتماع وعقدت لجنة التربية على حقوق الإنسان 7 اجتماعات بمعدل حضور 17 أعضاء إن تقوية التنظيم ليقرم أساسا على العنصر البشري وهما ما يتطلب تنمية العضوية وتتويعها والانفتاح على فقات جديدة غير متواجدة داخل الجمعية وذلك باستثمار كل الأنشطة التي تنظمها أو لتساهم فيها الجمعية ورغم الإشعاع والسمعة التي أصبحت تحضى بها الجمعية فإن ذلك له يتعكس على تنمية العضوية فرغم تزايد عدد المنخرطين الجدد فإن ذلك يقابله عدم تجديد الانخراط من طرف بعض الأعضاء وهو ما قد يسقط العضوية بعد مرور 3 سنوات دون تجديد الانخراط، ولابد من التذكير بأنه في الوقت الذي يتوجب غليه الزيادة في حدد المنخرطين بنسبة لا تقل عن % 20 سنويا إلى غاية المؤتمر السابع فإننا لن نقلك من تحقيق ذلك إلا ببذل مجهودات مكثفة في هذا الشأن.

II - الجانب الإشعاعي والتكويني

من أجل إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بمواقف الجمعية من بعض القضايا الحقوقية وتعبئة الرأي العام حولها تقديم تنظيم عدة ندواته:

+ ندوة بمناسبة يوم المختطف بتاريخ 2001/11/3 بنادي المحامين وذلك لتسليط الضوء على هذا الملف وطرح مقاربة الجمعية بخصوص

+ ندوة حول حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يوم 30 نونبر 2001 عرفت نجاحا كبيرا شارك فيها إلى جانب الجمعية كل من سفارة فلسطين والجمعية المغربية لمساندة الكفاح الفلسطيني.

+ ندوة يوم 7 دجنبر 2001 حول قانون الحريات بتنسيق مع الجمعية الجهوية للمحامين الشباب والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية ومركز حقوق الناس.

+ المساهمة في تنظيم أسبوع للتضامن مع الشعب الفلسطيني بدار الشباب المرينيين خلال ماي 2002 إلى جانب منتدى الثقافة والمجتمع، جمعية ظهر المهراز جمعية البديل للمعاقين.

ر+ تنظيم 3 مجلات حائطية من طرف لجنة الخروقات بدار الشباب القدس خلال بيونيو 2001.

+ تنظيم أمسية تربوية للتعريف بحقوق الإنسان بين الأطفال نظمتها لجنة التربية على حقوق الإنسان يوم 8 يناير 2002 بمدرسة عمر بن الخطاب بنيابة زواغة، استفاد خلالها أزيد من 120 تلميذ من عدة عروض ومطبوعات حقوقية.

ونسجل كذلك مساهمة الجمعية بعروض حول الإنسان معدل عدد من السنوات التي دعيت إليها، ندوة حول حقوق الطفل يوم 20 نونبر 2001 نظمتها جمعية رياض بتنسيق مع نيابة التربية وأطرت الجمعية عروضا حول الحق في الشغل للجمعية وحش م م فرع فاس وآخران ثم المساهمة في ندوة حول ظاهرة الاغتصاب الأطفال من تنظيم جمعية كشاف الأطلس بدار الشبائل الزهور مندوبية الثقافة بتاونات يوم 2002/12/14 وأخيرا مساهمة الجمعية لأول من في مسيرة فاتح ماي إلى جانب كل من . What و CDT حيث تم توزيع بيان الجمعية وجريدة التضامن إضافة اللافتة.

ومن أجل تكسير الطوق المضروب على الحريات العامة وخاصة الحق في التجمهر وكذلك لإبطال صوت الجمعية لعموم المواطنين ثم تنظيم وقفتين بالشارع العمومي الأولى بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس 2002 والثانية بعناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان 10 دجنبر 2002 وقد شارك فيها بالإضافة لأعضاء الجمعية عدة هيئات سياسية ونقابية وجمعوية استجابت لدعوة الجمعية ولا بد من الإشارة إلى المنع الذي طال الوقفة التضامنية بمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني 29 نونبر 2002 وهو تعبير صارخ عن الوضع الحقوقي ببلادنا وهو ما يتطلب تكثيف النضال من أجل فرض احترام حقوق الإنسان.

يتضح من خلال كل هذه الأنشطة أننا بذلنا مجهودا كبيرا في الجانب الإشعاعي وهو ما انعكس إيجابا على السمعة الطيبة التي تحضي بها الجمعية وهذا

ما يتطلب الإشادة بالعمل الذي قام به عدد المناضلين كما يتطلب من استثمار هذا الرصيد لتتمية العضوية ذلك لتوفير طواقم من المناضلين لمتابعة وتغطية كل الملفات الحقوقية..

وفيما يخص الجانب التكويني ورغم الدور الذي يلعبه في تطوير أداء أعضاء الجمعية فإننا نقترن أننا لم نستطيع إنجاز ما كنا نطمح إليه في هذا الجانب وآليات متابعة الخروقات وهي 7 و 8 يوليوز 2001 بمدرسة بني مرين استفاد منها 28 عضو.

III بعض العلفات التي تابعها الفرع

نظرا لكون رحيد الخِروقات ومتابعتها ومؤازرة الضحايا من المهام الأساسية التي تقوم بها الجمعلية سواءا على المستوى الوطني أو المحلى فقد ارتأينا أن تقدم بعض من هذه الملفات كنماذج الاستخلاص بعض الملاحظات حول العراقيل والصعوبات التي تواجهنا في هذا المجال على أن نترك التفاصيل للتقرير السنوي للخروقات. كان من أكبر الملفات التي اللجها الفرع هو الهجوم الذي تفرض له الطلبة من طرف البوليس داخل الحي الجامعي أنظهم المهراز يوم 14 ماي 2001 وقد تم إعداد تقرير حول هذا الهجوم بعد القيام بزيارة ميدانية لحي الجامعي والاتصال بعدد من المسؤولين محليا إضافة إلى الطلبة والضمل التقرير الملابسات والظروف التي تم فيها الهجوم وكل الحقوق التي تم انتهاكها من الحق في الحياة حين سجلنا وفاة أحد الطلبة وكذلك ضرب الحق في السلامة الدنية من خلال إصابة عدد من الطلبة جروح وكسور واعتقال عدد كبير منهم وتقديمهم للمحاكمة، كان هذا التقرير أرضية للندوة الصحفية التي تم تتظيمها بمشاركة بعض المحامين، كما تكم توفير الدفاع للطلبة خلال كل أطوار الجماعة، ومن الصعوبات التي واجهتها همي تحديد عدد الوفيات بسبب تعدد الروايات وكذلك عدم استجابة إدارة السجن المدنى لعين قادوس لطلب الزيارة وتطلب هذا تقديم طلب للإدارة العامة للسجون بالرباط إلا أن الترخيص جاء متأخرا وبعض إطلاق سراح الطلبة ومع ذلك تم تنظيم زيارة للسجن للاطلاع على أوضاع السجناء يوم 16 يناير 2002. كما رصد الفرع العديد من الخروقات تتعلق بانتهاك حقوق العمال وحقوق المرأة والطفل والحق في السكن، والتجهيز والتظاهر والحق في السكن، وتابعناها عن طريق الزيارات الميدانية ومراسلة المسؤولين وإصدار بيانات كما حاولنا القيام بحملة تحسيسية حول ظاهرة اغتصاب الأطفال إلا أن عدم تجاوب الهؤسسات والهيئات اضطرنا إلى إيقاف الحملة.

هذه بعض الأمثلة على المتابعات التي قمنا بها ونشير هنا إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا كالتعامل الحذر من طرف الضحايا كعاملات بين وديس وعدم التمكن من الاتصال بعائلات المختطفين.

إضافة إلى هذه الخروقات المحلة ساهم الفرع في تنظيم حملة وطنية لحمل الدولة التصديق على المواثيق الدولية ورفع التحفظات وملاءمة القوانين المحلية مع المواثيق الدولية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان 2001 وكذلك المساهمة في حملة جمع التوقيعات تضامنا مع معتقلي وقفة 2000/12/9 بالرباط إضافة لتعبئة المحامين بهيأة فاس لتوفير الدفاع أثناء المحاكمة.

IV- توصيات عامة :

من خلال هذا التقرير يتضح جليا أن هناك بعض المهام

التي من الضروري إعطائها أهمية كبرى في المرحلة القادمة من أجل الرفع من مستوى الأداء.

فيما يخص العضوية تطرح ضرورة الانفتاح على فئالت جبيدة وخصوصا الطلبة والعمال والمرأة.

كما أن هناك مهام مرتبطة بالشرط الذاتي لذلك يتطلب بذل مجهودات أكبر من طرف كل الأعضاء وذلك من أجل :

- -الحفاظ على دورية الاجتماعات للمكتب أو اللجان
 - -تنظيم المداومة
 - -هيكلة الجهة
 - -الاستفادة من المعلوميات المتوفرة
- إضافة الاهتمام الأكثر بالتكوين الحقوقي لأعضاء الجمعية

- وأخيرا البحث في إمكانية توفير مقر مستقل.

الجامعات الصيفية نموذجا: الجامعة الصيفية الثانية شتبر 1996

الموضوع: حقوق الإنسان: المعايير وآليات الحماية بتعاون مع معهد

حقوق الإنسان بليون

تتمحور هذه الجامعة الصيفية حول 4 محاور:

1- المحور الأول: المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان

المهنية	المشارك	الموضوع
مدير معهد حقوق الإنسان بيلون	Philippe Richard	Droit de l'homme un concept universel
	. 1	formulé de différents manières
أستاذ الاقتصاد بجامعة محمد	نور الدين العوفي	العولمة وإشكالية البند الاجتماعي
الخامس الرباط		
	Philippe Richard	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
	A	والسياسية والبروتوكول الاختياري
مدير معهد حقوق الإنسان بليون		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
		والاجتماعية والثقافية
باحث ومدير البرنامج العربي في	محمد أمين الميداني	الحق في السلم في التنمية
المعهد الدولي لحقوق الإنسان	\mathcal{N}^{i}	
بستر اسبورغ فرنسا		
	بيترلوبريخت ترجمة س	حقوق فردية جماعية في منظور الحق في
	محمد أمين الميداني	التنمية
باحثة بالمعهد العربي لحقوق	دليلة بن مبارك	حقوق المرأة والطفل الأقليات وباقي
الإنسان		الجماعات الهشة
المدير التنفيذي للمعهد العربي	فرج فنیش	نظلم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الهيئات
لحقوق الإنسان		و الآليات
باحث ومدير البرنامج العربي في	محمد أمين الميداني	المحور الثاني : المعايير والآليات الجهوي
المعهد الدولي لحقوق الإنسان	عبد الباسط بنحسن	+مقدمة عن النظام الأوروبي لحماية حقوق
فرنسا		الإنسان وآخر التطورات التي طرأت عليه
		+الميثاق الإريقي لحقوق الإنسان والشعوب
		وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

		والميثاق العربي كحقوق الإنسان
أستاذ جامعي	محمد مقيت	المحور الثالث : حقوق الإنسان بالمغرب
نائب رئيس AMDH	عبد الحميد أمين	حرية التعبير، حرية المعتقد حقوق الإنسان
عضو المكتب المركزي ل	محمد الصبار	الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب
AMDH		◄الحقوق الثقافية في الواقع المغربي
	حورية التازي صاق	الجيل الثالث لحقوق الإنسان الحق في بيئة
		سليمه نوونجا
عضو اللجنة الإدارية	علي عمار	المحور الرابع : حماية حقوق الإنسان
رئيس AMDH	عبد الرحمان بن عمرو	بالمغرب
نائب رئيسOMDH	ادريس بنزكري	+الممارسة القضائية بالمغرب وحقوق
		الإنسان
		+النظام السياسي بالمغرب وحقوق الإنسان
	A	+حركة حقوق الإنسان والحماية

أ- الأنشطة الموازية:

عرف اليوم الأول افتتاح معرض الفنان البو حسن وقد وزعت إدارة الجامعة ورقة تعريفية للفنان حسن البو.

+ ليلة اليوم الأول تم عرض ندوة السكن كان فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء قد نظمتها وسجلها في شريط فيديو.

+ أقيمت ليلة اليوم الثاني من الجامعة سهرة تلقائية تخللتها أغاني لجماعية والحكي الترفيهي ساهم في تتشيطها العديد من المشاركين.

+ في اليوم الثالث للجامعة انعقد سمر ليلي في بهو حديقة المؤسسة وساهم في هذ النشاط الفنان رشيد البرومي والأخت أمينة.

+ في اليوم الرابع تم تنظيم أمسية سينمائية بتنسيق مع الجامعة الوطنية للأندية السينمائية بالمغرب وقد عرض شريط سينمائي ألماني يحمل عنوان "المدرس هوفر" في إحدى القرى النائية بألمانيا يفند الصراع بين المدرس هوفر وأهالي القرية حول

مسألة تشغيل الأطفال في الحقول وفي إحدى معامل النسيج وهو صراع بين أولية التعليم المستند على فكر تتويري ومصلحة الأهالي في تشغيل الأطفال واستغلالهم. + وتخلل الشريط محموعة من الأحداث المؤلمة توضح ظروف العمل وغياب

+ وتخلل الشريط مجموعة من الأحداث المؤلمة توضح ظروف العمل وغياب الوقائية داخل ورشة التشغيل.

لل في اليوم الأخير كان كمن المفروض أن تختتم الجامعة بتنظيم حفل فني موسيقي يحييد الفنان الساخر أحمد السنوسي "بزيز" ومجموعة النورس الموسيقية وكذا مجموعة مل الفنانين الشباب وذلك بقاعة أبا حنيني التابعة لوزارة الثقافة بالرباط إلا أنه منع من طرف السلطات.

لكن رغم ذلك تم إحياء الحفل بالمعهد المضيف للجامعة، ذلك بتوزيع شهادات المشاركة في الدورة على المشاركين والمشاركات وعرض فني سبق للفنان الساخر بزيز والمجموعة الموسيقية النورس

ب- بمعطيات حول الجامعة :

الهيئات المؤطرة: - الجمعية المغربية لحفوق الإنسان

-معهد ليون لحقوق الإنسان – فرنسا

-المعهد العربي لحقوق الإنسان -تونس

المعهد الدولي لحقوق الإنسان -ستراسبورغ

المؤسسات المساهمة:

-مركز الأمم المتحدة (جنبف)

-مركز الإعلام للأمم المتحدة -الرباط

-مصلحة التعاون الفرنسية للثقافة والعلم التابع للسفارة الفرنسي

العدد الإجمالي للمشاركين: 67

الإناث منهم: 13

الذكور: 54

العدد الإجمالي للمشاركين من الهيئات المدعوة: 15ذ

الإناث منهم: 4

الذكور: 11

عدد المشاركين من الهيئات الحقوقية: 7

عدد المشاركين من الهيئات النسائية: 4

عدد المشاركين من الهيئات النقابية: 2

عدد المشاركين من الهيئات التربوية والثقافية: 2

هدد المؤطرين: 14

عدد المؤطوين المغاربة: 9

الضيوف	نسبة	ة المشاريكن	نسب	نسبة الجمعيات	نسبة	نسطة الإناث	775
العدد	من	الهيئات	من	النسائية	الجمعيات	. 5	المشاركين
	الإجمالي	ابية الزبونية	النقا		الحقوقية	8	
		قافية	والث				
25	5%	%6		%6	% 87	%21	67

تقييم الجامعة الصيفية: الدورة الثانية:

1) معلومات حول المساهمة :

1- الجنس: امرأة: 13

2 – السن : أقل من 30 : 11

3- الانتماء الجمعوي: هل تتتمون لمنظمة:

حقوقية: 57 نسائية: 5

تربوية: شبابية: 5

4- المستوى الثقافي:

أقل من البكالوريا :

مستوى جامعي: 67

5- الوضع المهني: موظف عمومي: 25 أجير في قطاع خاص: 2

طالب: 2 مهنة حرة: 6

2- التقييم العام:

هزيل	ضعيف	لا بأس به	حسن	ممتاز	
		7	15	24	1- موضوع الجامعة
		13	22	9	-2 استجابة لاهتماماتك
					ر حاجياتك
	2	24	12	5	3- تحقيق الأهداف من الجامعة
		17	21	6	4- الإغناع المعرفي
		8	27	8	5- مستوى المؤطرين
		27	15	2	6- التواصل مع المؤطرين
	5	34	6		7- مستوى المشاركين
	5	25	10	4	8- التواصل مع المشاركين
	4	25	15	2	9- تتشيط الجلسات
2	17	22	4		10- الأنشطة الموازية
		11	18	3	11- ملاءمة المدة الزمنية
	5	12	23	7	12- ملاءمة الفترة من السنة
	1	15	25	6	13- ملاءمة المكان
	1	15	25	4	14- ظروف الإيواء
2	3	26	15		15- التغذية
	2	23	17	3	16 المحيط العام

3) التوصيات:

مقاربة محاور أخرى: %80

1- إعادة نفس الدورة:

2- اعتماد شكل الجامعة الصيفية:

بنفس المدة : %60 مع تمديدها إلى 10 أيام : 30% مع تقليصها إلى 3 أيام : 10% مع 10% مع 10%

3- تغليب الأنشطة المحدودة زمنيا: نصف يوم: %50

يوم: يومين

4- تغليب الأنشطة: النظرية: %20 التطبيقية: 80%

الخاصة بقطاع محدد: حقوق المرأة الطفل: 20%

المشتركين بين قطاعات أخرى: 40%

5-1 مجالات الخصاص ذات الأولوية : إعطاء أرقام ترتيبية من 1-5

الهوية المبادئ والقيم: 40% الاستراتيجيات: 45% رصد الواقع: 50% لْلْلِيَاتُ المشاركة والتعبئة: 50% آليات التسيير الإداري والمالي: 115% أخر عن 20%

6- إمكانيات معالجة مشاكل تمويل الأنشطة التكوينية :

95% تكفل المشاركين بالنقل


20% تكفل سي الحدد 80% مساهماتهم الربع الحدد 10% الكل بالمجان 10% الكل بالمجان أخرى 7- ملاحظات ومقترحات حرة المزاوجة بين النظري والتطبيقي المجامعة: الافتتاحية المحور: المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان

المقور	رئيس الجلسة	الموضوع	الساعة
عبد الحميد الكلم	فؤاد عبد المومني	أصول حقوق الإنسان مسألة الكونية	10:30
		Philippe Richard	
		غذاء	12:15

سلوى حان	عبد اللطيف شنطيط	النظام العالمي: التنمية وحقوق الإنسان	15:00
		نور الدين العوفي	
فوزي الشهب	حكيمة اللبار	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية	16:45
		- والسياسية والبروتوكول الاختياري	

	Philippe Richard		
-7			
9:00	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية	فؤاد عبد المومني	عبد الحميد الكام
	والاجتماعية والثقافية Philippe		
	Richard		
10:45	الحق في التنمية في السلم وفي بيئة	أنس بوسلامتي	عبد الجليل العروسي
	سليمة محمد أمين الميداني		
12:15	غداء		
15:00	حقوق المراق، الطفل وباقي الجماعات	حكيمة الشاوي	علي صدوق
	الهشة وليلة بن مبارك		
16:45	الآليات الأممية : الحماية حقوق الإنسان	عبد السلام الباهي	الحبيب الحرفي
	فرج فنیش	<u>.</u> ,	-
8- المحور	ر II– المعايير والآليات الجهوية		
9:00	الإطار الأدبي والأمريكي مقاربة	مصطفى قاسو	على صدوق
	مقارنة محمد أمين الميداني	_	-
10:45		حمال الشاهدي	الحبيب الحرفي
	العربي والإسلامي باسط بلمين		
9- المحور	ِ III – حقوق الإنسان بالمغرب	10/1	
9:00	حرية التعبير والرأي محمد موقيت	حميد الغاية	سعيد لعنو
10:45	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عبد		يوسف بوستة
	الحميد أمين	. 2.	
12:15	غذاء		1
15:00	الحقوق الثقافية محمد الصبار	زهور العلوي	خالد أكدل
16:45	الجيل الثالث لحقوق الإنسان حورية	-	فوزية الأشهب
	التازي	<u> </u>	
10 - المحو	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
9:00	التشريع المغربي وحقوق الإنسان خديجة		يه سف په ستة
	الروكاني	-رر -ین -ر-ر-ی	
10:00	الممارسة التضامنية بالمغرب وحقوق	أحمد أرحموش	سعيد لعفو
	الإنسان على عمار		<i>y</i>
	۽ ت چ		i

		غذاء	12:15
سلوى حان	نزهة العلوي	النظام السياسي وحقوق الإنساني عبد	14:35
		الرحمان بن عمرو	
عبد الجليل العروسي	عبد الإلاه بعيد السلام	حركة حقوق الإنسان والحماية ادريس	16:15
		بنز ک <i>ر ي</i>	7
		الجلسة الختامية وتسليم الشواهد	17:45



المبحث الثالث : علاقات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

1-العلاقات الداخلية

2-العلاقات الخارجية

إنقصد بالعلاقات عملية خلق روابط وتواصل مع جمعيات ومنظمات وهيئات أخرى المخلية أو دولية من أجل دعم وتطوير تجربتنا والانفتاح على تجارب مختلفة دون المساس بالمبادئ الأساسية للجمعية.

وانطلاقاً من هذا التحديد لمفهوم العلاقات يمكن أن نصنفها إلى :

أ- العلاقة مع المنظمات الجمعوية

ب- العلاقة مع المجالس المنتخبة

ج- العلاقة مع لاالموسسات الوطنية التربوية والثقافية

د- العلاقة الدولية

1- العلاقات الداخلية :

أ- العلاقة مع المنظمات الجمعوية ﴿

يعتبر دعم روابط علاقة التعاون مع الجمعيات المحلية والوطنية الجادة ذات الأهداف المشتركة من مجالات العمل داخل الجمعية المغربية الحقوق الإنسان، ومن وسائل تكثيف الجهود للدفاع المشترك عن قضايا حقوق الإنسان، وكذا تبادل التجارب والخبرات، ونحن نسجل حضورنا منذ عقود في كل المعارك الجمعوية وتتحمل المسؤولية في بعض هيئات التسيق الوطنية والعمل المشترك مثل اللجتة الوطنية للمعتقلين السياسيين والمنفيين والمجلس الوطني للتنسيق من اجل تعيير مدونة الأحوال الشخصية...، ونبذل مجهودات لتقويتها وتفعيلها، وانخراطها في أخرى بنفس القناعة المبدئية وإن كان الطموح أكبر من الواقع.

ب- العلاقة مع المجالس المنتخبة:

إن عملنا داخل الجمعية يتطلب منا خلق علاقات عادية وطبيعية مع المجالس المنتخبة محلية أو إقليمية أو جهوية للاستفادة ماديا من الإمكانيات المتاحة، باعتبار ذلك حق من حقوقنا، للتمكن من تحقيق الأهداف التي سطرناها جميعا، مع التزام الحذر والحيطة في التعامل مع هذه المجالس بالشكل الذي يحافظ على استقلالية

منظمتنا وكذلك لابد من الإلمام لمساطر التعامل واحترامها، وإن كانت أغلبية هذه المجالس دون مستوى طموحاتنا ودون مستوى مهامنا وواجباننا.

ج- العلاقة مع المؤسسات التربوية والثقافية:

تتعدد المؤسسات التربوية والاجتماعية في محيط الجمعية وينبغي الانفتاح طيها في صيغ لتعاون أو الشراكة لإنجاز برامج محددة تعتمد التكامل والتسيق، فهناك المؤسسات التعليمية بمستوياتها العامة والخاصة وهناك مؤسسات وزارة الثقافة والمعاهد الجامعية التابعة سواء بوزارة التربية الوطنية أو التعليم العالي أو الثقافة أو حقوق الإنسان أو الشبيبة والرياضة، أو تتقاطع مع بعض اهتماماتها أو اختصاصاتها كوزارات حقوق الإنسان والصحة والمعاقين والشؤون الاجتماعية.

2- العلاقات الخارجية

أ-العلاقات الدولية :

علاقة الجمعية بالخارج لأزالت ضعيفة في حجمها وفي محتواها وأسلوبها: في حجمها لأن العلاقات الخارجية تكاد تتحصر في بعض الجميعيات والمنظمات الحقوقية ببلدان أوربا الغربية والعالم العربي وأهريكا الشمالية، بينما ظلت العديد من التنظيمات الحقوقية بآسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية خارج هذه العلاقة. باستثناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان، نقول باستثناء هؤلاء ثلاثة الذين تتسم العلاقة معهم بالمراسلات المنظمة وبتبادل المطبوعات الحقوقية وبالحضور في المؤتمرات و اللقاءات والندوات التكوينية، فإن العلاقة مع باقي التنظيمات الحقوقية في الخارج تكاد تحصر في المراسلات واللقاءات المنقطعة والظرفية وفي تبادل المطبوعات الحقوقية الأمر الذي يستوجب مستقبلا تدارك كل هذه النقائص.

ورغم المجهود المتواضع فالجمعية مدعوة مستقبلا إلى :

- خلق علاقات جديدة واستثمار شبكة الانترنيت في التواصل
- البحث عن موارد مالية للتمكن من استقبال الوفود والبعثات .
- تكوين بعض أطر الجمعية في مجال تقنيات إعداد مشاريع التعاون الدولي
- الانفتاح على الدول القريبة وخاصة في حوض البحر الأبيض المتوسط.

ب- مشروع التكوين :

- تحديد المفهوم: في إطار أدبيات المنهجية للجمعية، لابد في هذا السياق من تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات طلبا للوضوح وتسهيلا للتواصل، حيث يتلخص مفهوم التكوين لدى الجمعية من حيث اللغة والاصطلاح ويعني لغويا الحدث والصيرورة كما يعني التحول نحو الأفضل. أما في الاصطلاح فينظر إلى التكوين على أنه عملية منظمة تستهدف إكساب الفرد أو الجماعة مجموعة من المعارف العامة أو المهارات أو السلوكات أو المواقف المرتبطة بنشاط اجتماعي أو مهني محدد.

* أهداف التكوين في الجمعية:

- بلورة خطاب حقرقي متفاعل مع التحولات
- الرفع من الكفاءات النظرية والتقنية الأطر الجمعية
- تحقيق التواصل بين أطر الحمدية وبينها وبين محيط الاشتغال.
- محاصرة كل العوائق التي تهدم الفعل الحقوقي ويمنع الجمعية من أداء أهدافها النبيلة
- تحفيز الأطر العاملة على الاستمرارية والإحساس بالمسؤولية والفعل الإيجابي
 - تبادل التجارب والخبرات

* الصيغ العامة للتكوين:

تتعدد صيغ التكوين وأشكاله بتعدد الحاجيات والأهداف المتوخاة منه الطلاقا من طبيعة أعمالنا فنحن في حاجة إلى صيغ التكوين التالي:

- تكوين توثيقي: يكتسب فيه الإطار الوطني أو المحلي تكوينا يمتلك فيه مهارات في تجميع المواد وتهيئ الملفات حول قضايا العمل الحقوقي وإشكالا ته. في هذا السياق أقترح تخصيص يوم توثيقي في كل موسم جمعوي تنظم فيه المعطيات الخاصة بكل موسم.

- تكوين بيداغوجي: هنا نذكر بالندوات التكوينية التي تنظمها لجنة التكوين المركزية، بالإضافة إلى الندوات أو الورشات الوطنية والدولية، وملتقيات التسيير الإداري والمالي وتقنيات التواصل ودنامية الجماعة.
- تكوين توافقي هو عبارة عن برنامج موحد يشكل حد أدنى من المسؤولية، بيستند إلى التزام أخلاقي وأدبي بين الأجهزة المقررة في الجمعية وبين الفروع وبين مكاتب هذه الأخيرة، ومجالس فروعها ومنخرطيها تحدد لجنة التكوين الوظيفية والمكتب المركزي محاور هذا التكوين وهذا البرنامج يفرض نفسه الآن أكثر من أي وقت مضى ويحقق أهدافا أساسية: التوحيد والتعميم والتواصل.
- تكوين علمي تقني: ينمي المهارات العملية ، كالتداريب التي نظمتها الجمعية : لكيفية رحيد انتهاك حقوق المرأة خارج المقر ... والعناية بالجوانب الفنية والتقنية فيما يخص التحقيقات الخاصة بالجمعية والاهتمام بالمساطر القانونية والعملية لتدبير عمل الجمعية. أساليب التكوين :

وطنبا:

- مركز لتوثيق التجارب التكوينية
 - نشرة تواصلية داخلية
- الاستمرار في الندوات الوطنية والجهوية
- إرسال وبعث أطر وطنية للتكوين والاطلاع على تجال المنظمات الحليفة
 - تعمل الفروع على تنفيذ البرنامج التكويني القار لكل موسم جمعوي
 - الاستعانة بالفعاليات المحلية لتكوين أطر الفرع
- التركيز في التكوين على المحاور التي تقدمها لجنة التكوين في الاتحة الموضوعات التي لها طابع الأولوية وتخدم الجمعية.
 - العمل على توفير مكتبة خاصة بالفرع
 - * وسائل التنفيذ البشرية والمادية:
 - + وطنيا: : في إطار اللجنة المركزية للدراسات والتكوين
- + محليا: تهيكل لجنة محلية تحت إشراف المكتب، مهمتها التكوين وتستعين بالفعاليات المحلية

+ جهويا: تهيكل لجنة جهوية تحت إشراف المكتب الجهوي مهمتها التكوين وتستعين بالفعاليات المحلية.

ولضبط عملية التكوين وجعلها فعالة وممركزة في إطار أوسع يتمثل فيخلق دائرة للتكوين على المستوى المركزي تكون شبكة مع الفروع وفي بداية كل موسم حمعوي يتوصل المكتب المركزي ببرامج الفروع تكوينية، يدرسها وفق حاجيات الجمعية وتوجهها.

بالنسبة للوسائل المادية: ضرورة تخصيص غلاف مالي يخصص لدائرة التكوين في إطار الميزانية العامة أما التقويم فيعقد في نهاية كل سنة. لقاء تقويمي لدائرة التكوين لتقويم البرنامج السنوي وتجربة الفروع وعملها والسهر على تنفيذ البرنامج التوافقي السنوي.

ج- مشروع التوثيق :

* تحديد المفهوم: التوثيق عملية جمع وتنظيم وتصنيف الوثائق على مستوى الفترات الزمنية والأنشطة المركزية والمحلية وعلى مستوى الهيكلة، وهو ذاكرة الجمعية يرصد مختلف مراحلها، والمرجعية الأساسية لكل ما يهم أدبياتها، والخيط الرابط بين فعاليتها انطلاقا من مفهوم أن الوثيقة نورخ لمرحلة معينة.

* الأهداف :

- الحفاظ على وثائق الجمعية
- مواكبة ومتابعة أنشطة الفروع مواكبة منظمة وعقلالية
 - الاستفادة من تجربة الجمعية السابقة وتطويرها
 - توفير مادة خصبة للباحث في الحقل الحقوقي

* وسائل العمل

- تكوين لجنة وطنية دائمة للتوثيق تشرف على مركز التوثيق والإعلام
 - تكوين لجن التوثيق على مستوى الفروع
 - تجميع ومركزة وثائق الجمعية وتصنيفها
- اعتبار المركز الوطني للتوثيق والإعلام معرضا مفتوحا لإنتاجات الفروع
 - تنظيم الوثائق على مستوى الفروع

- تنظيم حلقات تكوينية لتكوين أطر في مجال التوثيق
 - اعتماد حاسوب كوسيلة من وسائل التوثيق
- العمل على توفير خزانات جديد للمحافظة على الوثائق داخل دور الشباب

<u>د- الموارد :</u>

- الانخراطات: يجيب توسيع قاعدة الجمعية على مستوى الانخراطات وذلك باستقطاب مجموعة من الفعاليات التربوية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

- المنح والمساعدات والإمدادات: طرق أبواب الجهات التي لها علاقة بالجمعيات.
- مبيعات منتوجات : التفكير في إنجاز يوميات، بطاقات بريدية، شارات خاصة، كتب، جريدة، التمية موارد الجمعية.
 - * النفقات : ويمكن تقسيمه الي جزئين : التسيير والتجهيز
 - * التسيير يتلخص في : التسيير الإداري : التنقلات الرسوم البريدية الهاتف ، الكهرباء، الماء، ...
 - التكوين: التجمعات الملتقيات التداريب
- العلاقات : يدخل في إطارها تبادل الوفود والبعثات وحضور الملتقيات والمؤتمرات.
 - الأنشطة المختلفة .
 - * التجهيز: تجهيزات إدارية: آلة كاتبة آلة استنساخ الحاسوب ... تجهيزات تربوية: آلة التصوير - كاميرا فيديو - آلة التسجيل - التلفاز -صوتيات ...

هــ- مشروع الإعلام والنشر:

* تحديد المفهوم: يعتبر الإعلام وسيلة إخبارية لتحقيق الاتصال والتواصل داخل المجتمع. حيث يعتبر سلطة أساسية يوجع الرأي العام، إن لم نقل يسيطر عليه ويساهم في تكوينه. وبالنسبة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان فالإعلام وسيلة إشعاع ووسيلة تعريف بمواقفها ومبادئها وأنشطتها، وهو

قسمان : شق إعلامي نتعامل معه وشق إعلامي ننتجه : ملصقات، نشرات، جريدة، مجلات...

* الأهداف:

- اطلاع الغير على أخبار الجمعية وأنشطتها و هياكلها ومواقفها.
- المساهمة في نقاش الإشكالات المطروحة في الحقل الحقوقي.
 - 👈 خلق تواصل بين مكونات وفعاليات المجتمع .
- التقريب بين وجهات النظر المرتبطة بمكونات العمل الحقوقي
 - المساهمة في توعية الشباب والأطفال بالقضايا المطروحة
 - محاولة توجيه الرأي العام إلى مجالات الأنشطة الحقوقية.
 - * وسائل العمل :
 - تكوين لجنة دائمة للإعلام والنشر على المستوى المركزي
 - تكوين لجنة دائمة للإعلام والنشر على مستوى الفروع
 - تنظيم حلقات تكوينية في المجال الإعلامي.
 - الانفتاح على جميع المنابر الإعلامية الوطنية والدولية.
- العمل على تطوير الجريدة الموجودة، بالإصافة إلى إصدار نشرات أخرى.

الفصل الثالث: تطبيه النتائج

في هذا الجزء من البحث وانطلاقا من المعطيات التي تم تجميعها سواء بواسطة المقابلة أو من خلال الوثائق الصادرة عن الجمعية موضوع البحث الإجابة عن سنعمل على تحليل علمي للنتائج التي تم التوصل إليها محاولين الإجابة عن التساؤلات التي انطلقنا منها في بداية البحث والتأكد من مدى ملاءمة الافتراضات التي تم طرحها لتكون إجابة عن الاشكاليات الموضوعة للبحث.

المرأة، الطفل، الهجرة، العمال....ورصد كل الانتهاكات والخروقات.

ويتضح من خلال المؤتمر الوطني السادس الذي يعلن أن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هي : د

-جمعية حقوقية تقدمية؛

حمعية تطوعية وجماهيلية؛

-جمعية مستقلة وديمقر اطية.

فكون الجمعية حقوقية، فهي تهتم بقضايا حقوق الإنسان: المرأة الطفل الهجرة...وكل الحقوق سواء الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية. لذلك فأنشطة الجمعية موجهة نحو كل الفئات الاجتماعية.

وهي تعمل من خلال ممارستها مع التعريف أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب ومن اجل الترويج لثقافة حقوق الإنسان ورفع الوعي الحقوقي لدى المواطن.

والجمعية تطوعية وجماهيرية- نظرا الإيمان الجمعية بالعمل التطوعي تجندهم للدفاع عنه. وانفتاح الجمعية أمام كل المواطنين من مختلف الفئات الشعبية.

وكون الجمعية مستقلة وديمقراطية: فهي تتخذ قراراتها بنفسها بعيدا عن أي حجر أو وصاية من أي كان ومن أي جهة كانت وتعمل على تطبيق الديمقراطية الداخلية من جهة، ومن جهة أخرى تطالب بالديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وانسجاما مع المعطيات السابقة فقد تم استجواب (مقابلة) 7 أشخاص حول كيفية تمثل حقوق الإنسان داخل جمعيتهم AMDH فكانت الأجوبة غالبا ما تصب حول التربية على حقوق الإنسان ومتابعة خروقات وانتهاكات حقوق الإنسان.

1-فعالية المنظمات غير الحكومية:

إن السؤال الذي يعترضنا هو إلى أي حد استطاعت المنظمات غير الحكومية أن تكون فاعلا مهما في نشر ثقافة حقوق الإنسان ؟ ونعتقد بأن الإجابة عن هذا التساؤل يمكن أن تكون مدخلا أساسيا لفهم الدور الرئيسي الذي تقوم به المنظمات عير الحكومية لتحقيق دولة حقوق الإنسان.

و نعتبر أنه من الصعب جدا الحكم على فعالية هذه المنظمات. وكل تتويج عام لعملها O. N.G ممكن أن يستند على معطيات غير كاملة، وسنحاول رصد هذه الفعالية: فعالية العنظمات غير الحكومية. من خلال تسليط الضوء على مجالات تدخل المنظمة النموذ (A.M.D.H)

من خلال جردنا لأنشطة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها إلى الآن ينبني لنا بأنها تتدخل في مجال حقوق الإنسان: المرأة، الطفل، الهجرة. بمناطق متفرقة على امتداد خريطة المغرب بتعاون وتتسيق مع جمعيات محلية لها نفس الأهداف والتي تعتبر شريكا أساسيا في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وإيمانا منها بدور الجمعيات المحلية فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان A.M.D.H تركز على تحسين مستوى أداة هذه الجمعيات عن طريق تنظيم دورات تكوينية تهم مواضع متعددة منها، التدبير الجمعوي، كيفية إعداد وتنفيذ البرامج التسيير المالي.

مواجهة انتهاكات حقوق الانسان، على مشروع التكوين باعتبار أن عنصر التكوين يشكل أهم المرتكزات الأساسية التي تولي لها الجمعية حناية خاصة واهتماما مركزيا. خاصة وأن الأمر يتعلق بالعنصر البشري نظريا وعلميا، لكي بكون قادرا على ترجمة توجهات ومبادئ الجمعية.

ورغم الجهود المبذولة على مستوى التكوين، لازالت الجمعية تشكو مل ضعف التكوين وقلة المؤطرين. هذا بالإضافة إلى أن العديد من الندوات التكوينية لا يتم توثيقها وطبعها وتوزيعها في إطار نشر المعرفة الحقوقية الحقوقية التي هي أساس التكوين.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. جمعية وطنية ذات منفعة عمومية، تأسست طبقا لظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بحرية تأسيس الجمعيات، فهي تستفيد من

المداخيل التي ينص عليها قانونها الأساسي: واجبات انخراط أعضائها وأحيانا المنح التي تقدم من طرف السلطات العمومية والمجالس المنتخبة.

على عكس بعض الجمعيات، التي تستفيد من دعم بعض الأحزاب، فإن الجمعية المغربية لحقوق الانسان، لا تستفيد مطلقا من دعم الأحزاب. حفاظا على المنتقلاليتها. هذا لا يعني أن الجمعية لا تخترقها التيارات والأحزاب السياسية.

وسيلة إخبارية لتحقيق الاتصال والتواصل داخل المجتمع حيث يعتبر سلطة أساسية يوجه الرأي العام، إن لم نقل يسيطر عليه ويتحكم فيه ويساهم في تكوينه.

والجدير بالتكر أن للجمعية جريدة شهرية. تعنى بقضايا حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات والخرمقات لحقوق الإنسان تحمل اسم "التضامن"

بالإضافة إلى نشرة داخلية : الجدل-يصدرها المكتب المركزي.

العدد 5: معضلة الحقوق الشكالية المبادئ بين الإيديولوجي والسياسي.

العدد 6: من أجل جماهيرية النصال الحقوقي.

العدد 7: من اجل آليات وأساليب فعالة الحماية والنهوض. بحقوق الإنسان.

العدد 8: مسألة مبادئ النضال الحقوقي فضيية حقوق المرأة.

العدد 9: مسألة سلوك المناصل الحقوقي بعض قصابا المؤتمر الخامس في أفق المؤتمر الخامس. أراء واقتراحات.

العدد 12: مقترحات في أفق المؤتمر الخامس حول الديمقر الطية الداخلية.

وبالرغم من هذا العمل الجاد والهادف. تبقى تجربة الجمعية في الإعلام والنشر تتميز ب: قصور في الوسائل الإعلامية : الصور الرموز، المطيوعات القصيرة....

-قصور في استغلال المناسبات العالمية التي لها علاقة بحقوق الإنسان-استغلالا كاملا لإقامة الندوات والمهرجانات وتوزيع المطبوعات الحقوقية.

-قصور في بيع جريدة التضامن.

هذا فإذا سجلنا ضعف الجمعية على مستوى الإعلام والتكوين، فإنها جد نشيطة خصوصا في مجال الخروقات-حيث أن الجمعية دأبت على إصدار تقرير سوي لانتهاكات حقوق الإنسان.

وفي البعد النضالي، نلاحظ أن الجمعية نشيطة جدا. على المستوى الوطني، بالمساهمة في الوقفات الاحتجاجية، ودعم الحركات الاجتماعية: حركة المعطلين مثلاً ويعوارة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المستوى المغاربي بمساندة كل من الدكتور منصف المرزوقي. الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان والسيد حمة الهمامي الناطق الرسمي لحزب العمال.

لهذا أصبحت الجمعية مرجعا بالنسبة للعديد من وسائل الإعلام الدولية والهيئات الدراسية اللولية.

هذا ما جاء على لسان مجموعة من مؤطري الجمعية من خلال المقابلة التي أجريناها معهم.

وللإشارة فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان استمرت في التسيق مع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان على مستوى إصدار البيانات والمذكرات وعقد اللقاءات المشتركة في ميدان حقوق الإنسان، كما وسعث الجمعية اتصالاتها مع باقي الجمعيات الحقوقية على وجه المثال: المناظرة الوطئية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان جدعوة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنتدى الحقيقة والإنصاف. التي كانت أيام 1-10-11 نونبر 2001.

وهذا ما تزكيه جميع أجوبة المستجوبين أثناء قيامنا معهم بمقابلة حول السؤال التالي : -كيف ترون التنسيق مع جمعيات محلية أو وطنية تتقاسمونها الأهداف أو بعض الأهداف ؟

إذن فالجمعية منذ تأسيسها وطريقة سيرها وكذا الحقوق القانونية المخولة لها لظهير 1958 الذي ينظم مختلف أطوار حياة جمعية من الجمعيات بدءا من التأسيس وصولا إلى الحل وقد حاولنا رصد مختلف المواقف اتجاه التشريعات المنظمة للعمل

الجمعوي بالمغرب من خلال توجيه سؤال ضمن أسئلة المقابلة فيما إذا كانت القوانين الحالية تشكل عائقا أمام الجمعيات.

وسنعرض فيما يلي لأهم المقترحات لتعديل مشروع قانون رقم 00-35 المتعلق بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات والذي تقدمت به الحكومة.

الفصل الثالث: تقترح الجمعيات في هذا التعديل استعمال مصطلح عبارة "كافتر أشكال التمييز" وليس الاقتصار على التمييز العنصري وذلك قصد ملاءمة التشريع المحلى مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذا تفادي التأويلات الخاطئة.

الفصل الخامس: ترى الجمعيات أن يودع التصريح لدى السلطة القضائية التي عليها أن تسلم عنه وصلا في الحال وذلك حتى لا يتحول التصريح إلى ترخيص أو إذن كما أثبتت التجارب السابقة مع الإدارة المحلية التي أساءت استعمال السلطة وحولت التصريح إلى ترخيص كما تقترح الجمعيات ضرورة إعفاء التصريح والوثائق المرفقة من خفوق التير كما تعتبر أن إقحام السجل العدلي لمسؤولي الجمعيات ضمن الوثائق الواجب الإدلاء بها غير مبرر.

الفصل السادس: بالنسبة لهذا الفصل فإن الجمعيات ترى باعتبار أهمية الدور الذي تلعبه على مستوى التتمية الاقتصادية انه من الضروري توسيع الصلاحيات القانونية والمالية المخولة لها حتى تستفيد من إعانات القطاع الخاص سواء من طرف الأفراد أو المؤسسات للعمل الجمعوي وبالنظر إلى كارنها ممارسة جارية فيستحسن إدراجها لجهة داعمة قانونيا.

الفصل الثامن : تقترح مجموعة من الجمعيات حذف العقوبات العالبة الحرية لأنها تتعارض مع فلسفة الحرية والاكتفاء بالغرامات.

الفصل التاسع: والذي يهم الاعتراف بصفة المنفعة العامة تقترح بعض الجمعيات حذف الفقرات الثانية والسابعة والثامنة من هذا الفصل حتى لا يتم اعتراف النص القانوني بمقتضيات تدبيرية يمكن إدراجها في نص تنظيمي يكون مرفقا لمرسوم الاعتراف وللإشارة فإن الغموض والالتباس وغياب المعايير الموضوعية والشفافة ظل يطبع منح صفة المنفعة العامة للجمعيات وذلك ناجم بالأساس عن غياب الوضوح في الفصل التاسع من القانون الجاري به العمل وكيفية تطبيقه ولا

أدل على ذلك عدد الجمعيات التي منحت هذه الصفة منذ الاستقلال إلى الآن والذي يتجاوز 114 جمعية إلى غاية نونبر 2001.

ونقترح كذلك انسجاما مع المقترحات حول الفصل الخامس أن يودع طلب الحصول على المنفعة العامة لدى وكيل الملك لنجنب كل وصاية إدارية كما تضاف بعض التعديلات الطفيفة على بعض النصوص القانونية ومنها الفصول 27-26-21-10-10 و 35.

ويجب الإشارة إلى أن العديد من الإطارات الجمعوية المغربية في إطار المطالبة بترديل فانون الجمعيات تشكلت لجنة المتابعة. هذه اللجنة التي تعبأ العديد من الأطر الجمعوية النشيطة في حقول مختلفة يف اتصالاتها ولقاءاتها مع ممثلي الفرق البرلمانية والأجهزاة الحكومية وذلك لاقناعها بمشروعية مطالبها والمتمثلة في ضرورة تبسيط الإجراءات فيما بخص تكوين وإيداع الملفات القانونية للجمعيات وتقوية دور السلطة القضائية وكذا وضع حد لكل التأويلات للنصوص أثناء تطبيقها. لقد أثمرت الحملة الوطنية لإصلاح قانون الجمعيات، عن خلق دينامية جديدة داخل الحقل الجمعوي مكنت من:

-تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية وإدراك أهميتها في تطوير ومواكبة الممارسة الجمعوية وضبط العلاقات سواء داخل جسم الجمعية أو في علاقتها بالدولة.

-المساهمة في تقوية الثقافة الجمعوية الجديدة المبنية على العمل المشترك في شكل شبكات تلتف حول قضية محددة.

تعزيز التحول الإيجابي الذي يعتمل داخل الحركة الجمعوية لارتقاء في الوظيفة المطلبية والاحتجاجية إلى القوة الاقتراحية.

-تطوير أداء الجمعيات واعتماد أساليب عمل حديثة مبنية على تقنيات التواصل والتأثير في دائرة صناعة القرار من خلال ما اصبح يعرف "بالمناصرة" حيث يتم التحاور مع ممثلي الفرق البرلمانية والأجهزة الحكومية وذلك لاقناعها بمشروعية مطالبها والمتمثلة في ضرورة تبسيط الإجراءات فيما يخص تكوين

وإيداع الملفات القانونية للجمعيات وتقوية دور السلطة القضائية وكذا وضع حد لكل التأويلات للنصوص أثناء تطبيقها.

لقد أثمرت العلمية الوطنية لاصلاح قانون الجمعيات، عن خلق دينامية جديدة حداخل الحقل الحقل الجمعوي مكنت من:

تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية وإدارك أهميتها في تطوير ومواكبة الممارسة الجمعية أو في علاقتها بالدولة.

-المساهمة في تقوية الثقافة الجمعوية الجديدة المبنية على العمل المشترك في كل شبكات تلتف حول قضية محددة.

-تعزيز التحول (الإيجابي الذي يعتمل داخل الحركة الجمعوية لارتقاء في الوظيفة المطلبية والاحتجاجية الله القوة الاقتراحية.

-تطوير أداء الجمعيات واعتداد أساليب عمل حديثة مبنية على تقنيات التواصل والتأثير في دائرة صناعة القرار من خلال ما أصبح يعرف "بالمناصرة" حيث يتم التحاور مع ممثلي الحكومة وممثلي الفرق البرلمانية والهيئات السياسية ووسائل الإعلام.

- نزع طابع "القدسية" عن القانون وإذكاء الوعي بإمكانية إصلاح القوانين التي أصبحت متجاوزة أو معرقلة للتطور.

-استكشاف مجالات أخرى تهم جوانب قانونية أخرى تلدرج في طلب اهتمامات الجمعيات وبداية التفكير والعمل في أفق إطلاق مبادرات أخرى الإسماع صوت الجمعيات بشأنها كإصلاح الميثاق الجماعي ومشروع مدونة المسطرة الجنائية: ضمانات حق الترافع مثلا.

3-علاقة المنظمات غير الحكومية بأجهزة الدولة.

إن أول ما يثير انتباهنا عند التعرض لعلاقة المنظمات غير الحكومية بالجماعات المحلية هو غياب تعاون حقيقي بين هذين الطرفين إذ أن العشوائية والارتجال والمناسبة تطبع التعامل بينهما.

وما يلاحظ هو أن العلاقة أحادية الطرف. فالمنظمات غير الحكومية غالبا هي التي تبادر وتطلب وتقترح الاتصال والسعي نحو الجماعة التي قد تتجاوب أو لا تتجاوب ويلاحظ أيضا غياب أية مساندة مادية أو معنوية حقيقية وعدم الاستجابة إلى تقديم الدعم اللوجستيكي عند الحاجة لإنجاز المنظمات غير الحكومية لأعمال تطوعية. كما أن بعض الجماعات تعمد إلى اتباع سياسات تمييزية انتقائية بصورة عليها الطابع السياسوي عموما ما نستخلص من أجوبة أغلب المستجوبين بأن علاقة المنظمات غير الحكومية (A.M.D.H) مع الجماعات المحلية لا تخرج عن طابع المألوف وربما لا تحمل أية مؤشرات إيجابية.

أما فيما يخص علاقة المنظمات غير الحكومية بأجهزة الدولة فهي تتميز بالتعقيد تارة، ترتكز على التعاون وتارة أخرى بطبعها النزاع وعادة ما تجتمعان معا في مواضع متعددة.

وفي تساؤلنا توجهنا به إلى أعضاء الجمعية حول طبيعة المنح المقدمة من طرف المجالس الجماعية، فقد أجاب أغلجه بأنها منح ضعيفة لأنها لا تكفي لسد حاجيات الجمعية بل الأكثر من ذلك فهذه المنح مرتبطة بالزبونية والمحسوبية. لذا يتوجب على الدولة إعادة النظر في سياستها وذلك باتباح نهج تشاركي مع مختلف الجمعيات الوطنية وذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بمهامها على أكمل وجه وفي إحدى التقييمات التي قامت به الجمعية يلاحظ أن هناك فروعا قليلة هي التي طورت علاقتها مع المجالس المنتخبة في حين أن معظم الفروع تمنفيه فقط من المنح وفروع أخرى لم تتمكن بعد من الاستفادة من المنح رغم الإلحاح على ذلك في لقاءات المجالس الوطنية للجمعية و لا يرتبط هذا بالفروع فقط بل أيضا بسبب غياب الهم الثقافي لدى عدد من مسيري الجماعات المحلية وتهميشهم للعمل الثقافي والجمعوى داخل تراب الجماعة.

4-مشاركة المرأة في التنمية.

شهد الاعتراف بدور المرأة في التنمية تطورا ملحوظا عبر عقود التنمية الأربعة. فإذا كانت المرأة لم تذكر كفئة منفصلة بين العقد الأول للتنمية (1960-1970) فإن العقد الثاني تنامت فيه الحركة التي تدعو إلى إدماج المرأة في التنمية.

وفي هذا الإطار تم المؤتمر العالمي للمرأة بالمكسيك سنة 1975 الذي شكل نقطة الانطلاق للعقد الدولي للمرأة - تلته بعد ذلك العديد من المؤتمرات -مؤتمر كوبنهاغن 1980، مؤتمر نيروبي 1985 والذي كان خاتمة للعقد الدولي للمرأة وشكل وثيقة مرجعية يتم الاستتاد إليها لرصد التغيرات والمؤشرات المتعلقة بالمرأة.

وقد تبنت المجموعة الدولية هذا التوجه من خلال تبني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1974. أما العقد الرابع للتتمية نقد أعطى الاولوية لموضوع المرأة من خلال تبني مفهوم النوع وقد أكدت ذلك مجموعة من الوثائق الصادرة عن المؤثرات الدولية كمؤتمر التنمية والسكان بالقاهرة، مؤتمر التتمية الاجتماعية بكوبنهاغن، ومؤتمر المرأة ببكين.

بالنسبة للمغرب فإن العديد من المؤشرات المرتبطة بوضعية المرأة في مختلف الميادين لازالت دون المستوى المطلوب حيث أن المعدلات المسجلة في مجال تمدرس الفتيات خاصة في العالم القروي ومعدلات الأمية ومعدلات استفادة من الخدمات الأساسية خاصة في مجال المحيحة، وعدم توفر الإمكانات الضرورية لتحسن مستوى العيش، كل ذلك ساهم في تدني المستوى العام للمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية وجعل المغرب يتبوأ مكانة ضمن قائمة المجلولة المتخلفة ولتجاوز هذه الوضعية وتمكين المرأة من المشاركة الوازنة في المسيرة التمرية تم إعداد مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية تحت إشراف كتابة اللولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة وبتعاون مع البنك الدولي والمنظمات عبي الحكومية بدورها جعلت المرأة ضمن أولويات اهتماماتها وعملت على إشراكها في صملية التنمية باعتبارها مكونا أساسيا لها وشرطا ضروريا لتحقيقها.

كما عملت هذه المنظمات على إعداد برامج مختلفة للمرأة وفي مجالات متعددة :

^{*} مجال التربية ومحو الأمية

^{*} مجال الصحة

^{*} مجال إدماج المرأة في النشاط الاقتصادي

^{*} مجال تعزيز المكانة القانونية والسياسية للمرأة

وباعتبار الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، جمعية حقوقية، سوف نتحدث عن مجال تعزيز المكانة القانونية والسياسية للمرأة، عملت A.M.D.H على تعزيز المكانة القانونية في إطار الحركة السنوية أو من خلال المطالبة بتعديل بعض النصوص القانونية في إطار الحركة النسوية أو من خلال المطالبة بتغيير مدونة الأحوال الشخصية أو المطالبة برفع التحفظات بشأن اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة وفي المجلل السياسي فهي تدعو إلى مشاركة متكافئة سنوية في المشهد السياسي بالمغرب

إلا أن ما يلاخط هو انعدام التزام قوي لتقليص الفوارق حتى من طرف هذه الجمعية نفسها، ذلك أنه في مجال التسيير لا تشكل المرأة سوى نسبة قليلة 13% من أعضاء الجمعية. ويتضح لنا هذا أكثر من خلال دراستنا لوثائق A.M.D.H باعتبارها نموذج البحث منذ تأسيسها إلى الان حيث نلاحظ نسبة الرجال داخل المكتب تفوق نسبة النساء وهذا رجع لأسباب عديدة منها :

- انتشار الثقافة الذكورية لدى الرجل والمرأة.
- تخوف المرأة من خلال المحيط الدالحلي للجمعية.
 - تأثير المشاكل الاجتماعية للمرأة.

لذلك قررت الجمعية، وهي في أفق المؤتمر السليخ العمل بالتمييز الإيجابي لرفع نسبة النساء المؤتمرات.

5-مجالات تدخل الجمعية:

لقد تعددت مجالات العمل الجمعوي واتسعت دائرة اهتماماته، وباعتبار الجمعية المغربية لحقوق الانسان، من الجمعيات الحقوقية فإن مجال اهتمامها مصبك على حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان ورصد انتهاكات حقوق الإنسان.

إذا كانت مرحلة التأسيس، اهتمت بالحقوق المدنية والسياسية فأن مجال عمل المدنية والسياسية فأن مجال عمل A.M.D.H امتد ليشمل مجالات أخرى: التربية على حقوق الانسان، تم الحقوق الثقافية ثم الإعلام، فالجيل الجديد من الحقوق: الحق في البيئة والحق في التنمية...

هكذا نجد أن الجمعية نظمت العديد من الندوات والجامعات الصيفية : - جامعة التتمية وحقوق الإنسان : 3 إلى 7 نونبر 1999

- حقوق الإنسان: المعايير و آليات الحماية بتعاون مع معهد ليون لحقوق الإنسان.

- الجامعة الصيفية حول حقوق المرأة: 12 إلى 16 يوليوز 1997 بالقنيطرة.

هذه أمثلة فقط للذكر وليست للحصر، ومع اتساع إمكانيات العمل الجمعوي وتعدر مجالاته وحاجاته إلى العقلنة والتخطيط والبرمجة والعمل المؤسسي المنظم، تزداد الدعوة إلى مزيد من الإلمام والإحاطة، من أجل ذلك، نظمت دورات تكوينية في مجال النسيير الإداري والمالي – أعداد المشاريع وتنفيذها حقنيات التواصل – مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

مثلا: نظمت الجمعية دورات تكوينية استغرقت يومين كاملين لكل دورة وامتدت من 9 شتبر إلى بداية دلجنير 1995.

مجالات الدورات التكوينية التدبير والتسيير الإداري، مناهج وتقنيات التواصل، صياغة المشاريع، مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

في إطار البرنامج الأورو متوسطي الحقوق الإنسان : نظمت الجمعية والمنظمة المغربيتان لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ندوة تكوينية : 25 فبراير إلى 1 مارس 1998 بدعم من الاتحاد الأوريسي . الجزء الأول:

أ- العلاقات الأورو متوسطية كإحدى ركائز تحسين وطبعية حقوق الإنسان: الكونية والتشارك.

ب- إدارة القضاء والإطار النظري للأدوات الدولية: التجارب الوطنية الجزء الثاتي : عبارة عن ورشة خاصة بأعضاء AMDH وممثلي المنظمات الحقوقية الإقليمية: اختصاصات منظمات حقوق الانسان: تنظيمها وإدارتها.

شاركت AMDH بالإعداد والتأطير والمشاركة وانطلاقا من الشعار الذي رفعه المؤتمر الوطنى السادس: عدم الإفلات من العقاب في الجرائم السياسية

والاقتصادية شرط للديموقراطية والتتمية، قامت الجمعية بتقديم لوائح المتهمين بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ 1956.

عملت الجمعية على تقوية أجهزتها وتفعيلها: المجلس الإداري = اللجنة الإدارية، المكتب المركزي، الملتقيات الوطنية للفروع والملتقيات الجهوية للفروع ووقد ظلت الجمعية حاضرة في كل المحطات الكبرى على المستوى الجمعوي الحقوقي في مستوى التحضير والتفعيل والتأطير، سواء أثناء الإعداد لمؤتمر فيينا لحقوق الإلليان سنة 1993 أو الإعداد والتحضير والمشاركة في المؤتمرات الإفريقية والنسائية والعربية أو داخل هيئة دعم الحركات الاجتماعية...

إن المجال هذا لا يتسع لذكر كل ما قامت به فروع الجمعية من نشاطات مختلفة سواء أنشطة الشعاعية أو ندوات أو دورات تدريبية أو جماعات صيفية أو وقفات احتجاجية أو إصدار تقرير سنري لانتهاكات حقوق الإنسان أو إصدار جريدة التضامن.

بالإضافة إلى الأنشطة التربوية ببلور الشباب أو المراكز الثقافية وكذا الزيارات والبعثات إلى الخارج واستقبال بعثاث ولية.

إن القناعة داخل الجمعية المغربية لحقوق الإنصال راسخة في ضرورة تضافر الجهود والتنسيق بين الفاعلين في الميدان على المسترى الوطني، كما لا تخفى أهمية نسج شبكة من العلاقات الوطنية والدولية في تطوير عملها وتقوية أداء الجمعية وتوسيع آفاق عملها. في هذا الإطار للجمعية علاقات مع مجموعة من الجمعيات الوطنية والدولية ذات الأهداف المشتركة. من مجالات العمل داخل الجمعية ومن وسائل تكثيف الجهود للدفاع المشترك عن حقوق الإنسان وكذا تبادل التجارب والخبرات وهي تسجل حضورها منذ عقود في كل المعارك الجمعوية والحقوقية وتتحمل المسؤولية في بعض اللجان الوطنية كاللجنة الوطنية للمعتقلين والنقابيين واللجنة الوطنية لتغيير مدونة الأحوال الشخصية ...

وتبذل مجهودات لتقويتها وتفعيلها وانخراطها في أخرى بنفس القناعة المبدئية وإن كان الطموح أكبر من الواقع.



ونحن في طور وضع اللمسات الأخيرة على هذا البحث الذي لاندعي بأننا أحطنا بكافة جوانبه، لا يسعنا إلا أن نتساءل: إلى أي مدى استطعنا من خلال هذه المرحلة الشاقة والمضنية أن نسلط الضوء على بعض مناطق الظل التي تكتنف عمل المنظمات غير الحكومية وكذا طبيعة العلاقة التي تجمع هذه الأخيرة ببعض الأطراف الأخرى.

شوالي أي حد استطاع هذا البحث الإجابة عن مجموعة من التساؤلات التي شكلت أرضية ونقطة الطلاق ؟ وهل توفقنا فعلا في أن نجعل من الافتراضات التي طرحناها في البدء إجابة عن الإشكاليات التي كانت دافعا للإقدام على هذا البحث ؟ أسئلة كثيرة تستفزنا ومهما حاولنا فلن نستطيع الإجابة عنها من خلال البحث المتواضع.

صحيح أن المنظمات الغير الحكومية وخاصة حركة حقوق الإنسان المغربية نموذج A.M.D.H، وبإمكانياتها المادية المحدودة ووسائلها المتواضعة تساهم بقدر كبير في تأثيث فضاء حقوقي ببلادنا عبر أنشطتها الإشعاعية و التحسيسية، ومن خلال ما تلعبه من أدوار في مجالات التوعية والتكوين والتربية، إيمانا منها بأن إشاعة ونشر ثقافة حقوق الإنسان تشكل مفتاحا وسلاحا في آن واحد تأير المواطنين و ترشدهم للتعرف على حقوقهم الإنسانية وتمكنهم بعد الوعي بها بوسائل الحماية وآليات الدفاع والتمتع بها، فإن الدولة ولحد الآن لم تتخرط بعد في القيام بأي دور على مستراى الخصيس والتربية على حقوق الإنسان.

في الوقت الذي عجزت فيه الدولة عن القيام بإشاعة التربية على حقوق الإنسان، نجدها لا تتوانى في عرقلة الأنشطة التكوينية والإشعاعية والتربوية التي تنظمها الجمعيات الحقوقية نموذج A.M.D.H ولكن يبقى من المفروض على هذه الأخيرة أن تزيد من يكل مجهوداتها والتعاون فيما بين أعضائها من أجل توسيع دائرة احترام حقوق الإنسان وحرياته والتقليص من الانتهاكات التي تطالها رغم قلة الإمكانيات وذلك لإعطاء صورة واضحة المعالم لدولة الحق والقانون، والعمل على تأصيل الفكر الحقوقي وتجديره في المجتمع المغربي بحيث يصبح ممارسة حياتية تتماشى مع إنجازات وتطورات الفكر الحقوقي العالمي.

الملحق

مقابلة البحث

[الاسم : بنور الحسين المال المهمة : أمين المال

المهنة : جامعي : جامعي

1-كيف تولدت لديكم فكرة تأسيس فرع A.M.D.H

الفرع تأسس سنة 1989، ولم أكن مشاركا في تأسيسه.

2- ما هي الصعوبات التي اعترضتكم في تأسيس الفرع؟

3- ما هي مصادر الجمعية؟

انخر إطات الأعضاء

4- كيف ترون المنح التي تقدمها المجالس الجماعية؟

منح المجالس غير كافية بالإضافة إلى وجود محسوبية لدى بعض المجالس

5- كيف تنظرون الآن إلى الوضعية الحالية المعمل الحقوقي ؟

هناك مد وجزر في العمل الحقوقي

6- كيف تتمثلون العمل الحقوقي داخل جمعياتكم؟

وفق الأهداف المسطرة : سيادة حقوق الإنسان وفق المنظور) الكونم

7- كيف ترون التنسيق مع جمعية وطنية أو دولية تتقاسمون معها الأهداف

يساعد في حشد الطاقات، لإنجاح الأهداف وهو جيد على العمولم

8- ما رأيك في القوانين المنظمة للعمل الجمعوي حاليا ؟

المشكل ليس في القوانين بل في عرقلة تطبيقها

9- ما هي المشاكل التي تعاني منها جمعيتكم ؟

مشاكل مادية بالدرجة الأولى بالإضافة إلى غياب الأطر متخصصة بالشكل الكافي

10- أهم الأنشطة التي قامت بها الجمعية منذ التأسيس إلى الآن ؟

من الصعب جرد أنشطة فرع تأسس سنة 1989 بشكل دقيق لكن أهم الأنشطة تتمثل

•

- في رصد الخروقات سواء المحلية أو الوطنية وأحيانا دولية

- مؤازرة ضحايا خرق حقوق الإنسان

11 - ما هي الخطوات التي تقومون بها لإشراك المرأة في التتمية؟

مقاربة التمييز الإيجابي

727- هل هناك امتيازات أخرى تحضى بها الجمعية؟

به المنفعة العامة، برا الفقرات والنصوص ولا هي الفقرات والنصوص مم المعليات؟ مع المعليات؟ مع المعليات؟ مع المعليات المعلق المعلق

المصادر والمراجع:

- العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب بيروت، المجلد الأول ص 9.
- د. خليل الجر، المعجم العربي الحديث (لاروس) مكتبة لاروس باريس 1987 المعجم 407.
- سامي دبيان وآخرون، قاموس المصطلحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية دار العلم للملايين، بيروت ص 190.
- محمد عزيز الحوالي -المعين في مصطلحات الفلسفة والعلوم الإنسانية دار الكتاب، الطبعة الأولى 1977.
- محمد عابد الجبابري: المجتمع المدني والنخب في الوطن العربي: جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 3499، 49 سنة 1993 ص 2.
- مصطفى كاكة : مقاربة أولية لدراسة الطاهرة الجمعوية في المغرب جريدة النشرة، عدد 99: 10-16- مارس 1997 م
 - جريدة النشرة عدد 78:3-9 مارس 1997 می
 - جريدة النشرة عدد 97 : 24 فبراير 2 مارس 1997 حل 2.
- قيس مرزوق الورياشي "الجمعيات ثقافية كمجال للصراع مجلة الأساس العدد 7 قيس مرزوق الورياشي "الجمعيات ثقافية كمجال للصراع مجلة الأساس العدد 7 1983 ص 38.
- أسعد رزوق، موسوعة علم النفس المؤسسة العربية للنشر الطبعة الأولى 1977 الطبعة الأولى 1977 الطبعة الأولى 1977 الطبعة الثانية 1979 بيروت ص 68 .
- ابن علي حسن، قاموس مصطلحات الطب النفسي وعلم النفس: "أطروحة" صلى 17.
- الجريدة الرسمية عدد : 2404 مكرر، 16 جمادى الأولى 27/1378 نونبر 1958 ص 2849.
- الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 11/1393 أبريل 1973 ص 1064.

- جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 5934 تاريخ 14-11-99.
- جریدة الاتحاد الاشتراکی عدد 5934 تاریخ 14-11-79.
- محمد أقضاض "المجتمع المدني و التحديث" مجلة فضاءات مغربية خريف 1995 محمد أقضاض "المجتمع المدني و التحديث" مجلة فضاءات مغربية خريف 1995 محمد أقضاض "المجتمع المدني و التحديث" مجلة فضاءات مغربية خريف 1995 محمد أقضاض "المجتمع المدني و التحديث" مجلة فضاءات مغربية خريف 1995 محمد أقضاض "المجتمع المدني و التحديث" مجلة فضاءات مغربية خريف 1995 محمد أقضاض "المجتمع المدني و التحديث" مجلة فضاءات مغربية خريف 1995 محمد أقضاض "المجتمع المدني و التحديث" مجلة فضاءات مغربية خريف 1995 محمد أقضاض "المجتمع المدني و التحديث" مجلة فضاءات مغربية خريف 1995 محمد أقضاض "المجتمع المدني و التحديث" مجلة فضاءات مغربية خريف 1995 محمد أقضاض "المجتمع المدني و التحديث" مجلة فضاءات مغربية خريف 1995 محمد أقضاضاض المدني و المدني و التحديث المدني و المدني و

مجلة عالم الفكر المجلد 27 – العدد الثالث يناير – مارس 1999 صفحة 1718.

- مصطفى كاكة "آليات اشتغال العمل الجمعوي" النشرة عدد 86 /9-15 دجنبر 1996 من 9.
- أنطونيو غرامتني، كراسات السجن، ترجمة عادل غنيم دار المستقبل العربي 1994 القاهرة من 31.
- لائحة بأسماء الجمعيات المهنية لولاية فاس الغرفة التجارية والصناعة لولاية فاس إقليمي بولمان وتاونات
- الجمعيات الثقافية بالمغرب نموذج جمعية الشعلة للتربية والثقافة بحث لنيل الإجازة في الحقوق الطالبتين راضية ملكي، حفيظة بن داوود سنة 1996.
 - وثائق إحصائية بوزارة الشبيبة والرياضة لحملية الجمعيات.
 - فاطمة حمومي : العمل الجمعوي الأهمية والمشاكل
 - مقابلة لإحدى الطلبة مع مصطفى كاكة البطحاء فأس المحاء في المحاء فأس المحاء في المحاء
- مصطفى كاكة : الذين يمشون العمل الجمعوي : جريدة النشرة العدد 97 بتاريخ 21 –21 أكتوبر 1997.
 - مجلة إضاءة ، عدد 2 صيف 2001 .
 - جريدة الاتحاد الاشتراكي العد 5998 : 12 يناير 2000.
 - حسن قرنفل: المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل ص 82
- يشير الفصل الخامس من ظهير 10 أبريل 1973: يجب على كل جمعية إرسال تصريح إلى مقر السلطة الإدارية وإلى وكيل الملك لدى المحكمة بالدائرة القضائية.
- د. محمد الضريف: حقوق الانسان بالمغرب منشورات المحبة المغربية لعلم الاجتماع السياسي .

- مجلة النور العدد 92 -السنة الثامنة رمضان سنة 1414 -كانون الثاني 1999.
 - وثائق المؤتمر الوطنى الثالث /6-7-8- دجنبر 1991.
 - وثائق المؤتمر الوطنى الرابع / 23-24-25-دجنبر 1994 بالرباط.
 - وثائق ونصوص مرجعية : منشورات التضامن.
 - لم المساطر القانونية والعلمية لتدبير عمل AMDH منشورات التضامن.
- الجامعة الصيفية الثانية: شتنبر 1996 منشورات التضامنAMDH بتعاون مع معهد ليون لحقوق الإنسان.
 - حقوق الإنسان: المعايير وآليات الحماية:

www.majalah.new.ma

الفهرس

	المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان :	
	نموذج: AMDH	
1	تقديم	.
5	الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم	4
6	المبحث الأول:مفهوم المنظمة غير الحكومية	<i>\</i>
	1-من الناحية الغوية	`
	2 – من الناحية الفلسفية والسوسيولوجية والسيكولوجية	
	عن الناحية القانونية 💆 من الناحية القانونية	
13	المبحث الثاني: حقوق الإنسان	
17	الفصل الأول: الشق النظري	
18	المبحث الأول: المجنمع المدني بين التاريخ والواقع	
	المبحث الثاني: تصنيف الجمعيات	
	المبحث الثالث: مشاكل ومعيقات المنظمات غير الحكومية	
30	الفصل الثاني: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان نموذجا	
	المبحث الأول : AMDH وأهدافها المعلنة	
	المبحث الثاني : مجالات عمل AMDH	
	المبحث الثالث : علاقات AMDH	
	1- العلاقات الداخلية	
	2- العلاقات الخارجية	
60	الفصل الثالث: تحليل للنتائج	
A	1- فعالية المنظمات غير الحكومية	
	2- المنظمات غير الحكومية وإكراهات التشريعات والقوانين	
	3- علاقة المنظمات غير الحكومية بأجهزة الدولة	
	4 مشاركة المرأة في التنمية	
	5- مجالات تدخل الجمعية	
73	خاتمة	
74	مقابلة البحث	
76	البيبليو غرافيا	
79	الفهر س	